جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الحجز التحفظي وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبتين:

بسعى طاوس

بعوش سميرة

تحت إشراف الأستاذ:

د.بهلولي فاتح

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ ---------- رئيسا

د.بهلولي فاتح ---------- مشرفا و مقررا

الأستاذ ---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

ومن حق النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع
نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى الدكتور بهلولي فاتح الذي تفضل بالإشراف
على هذا البحث، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة
فجزاه الله عنا كل خير فله كل التقدير والإحرام.

كما نوجه بخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة
وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث
أهدي هذا العمل المتواضع من أنار لي درب العلم والمعرفة

إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي و أختي

إلى جميع أسرتي

وإلى كل من علمني حرفا في هذه الحياة

طاوس

إهداء

إلى أقرب الناس من قلبي وأولهم بحبي...

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما ... وأخي ...وأختي...

وإلى زوجي الفاضل وعائلته...

وإلى كل الأصدقاء وكل من ساعدني ولو بالشيء القليل...

أهدي عملي المتواضع .

سميرة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر: جريدة الرسمية

د.ط: دون طبعة

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ف: فقرة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

ق ع: قانون العقوبات

م ج: المشرع الجزائري

ثانيا: بالغة الفرنسية

P : Page

Pp : De page…jusqu'à la page

يحتل الحجز التحفظي أهمية كبيرة، وتأتي هذه الأهمية من الغاية التي يشرع لأجلها، فإذا كان بإمكان المدين أن يستعمل كافة الطرق لإعساره وتبديد ضمانه العام، فإن الدائن بدوره يتحتم عليه إيجاد وسيلة قانونية يستطيع من خلالها أن يمنع المدين من التمادي والاستمرار في هذه التصرفات، لذا تبقى أهم الوسائل والتي تتجسد في حجزين، الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، إلا أن هذا الأخير لا يتم توقيعه إلا بعد حصول الدائن على سند تنفيذي، على عكس الحجز التحفظي الذي لا يتطلب وجود السند التنفيذي، والذي يعتبر مرحلة أولية قبل التنفيذ.

يفترض الحجز وجود دين لشخص معين وهو الدائن على شخص آخر وهو المدين، ولم يتمكن الدائن من تحصيل دينه رضائيا، إذ يعد وسيلة مهمة للحماية القضائية المؤقتة، وهذه الحماية تتقرر أساسا لدرء الضرر الذي يتوقعه الدائن على الضمان العام لحقه، وغايته حماية علاقة المديونية ومحاولة تحقيق نوع من التكافؤ والتوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل في كل من مصلحة الدائن والمدين.

يهدف الحجز التحفظي أساسا على وضع الأموال المنقولة التي يمتكها المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالدائن حيث أنه يخشى تهريب المدين لأمواله قبل استيفاء حقه، إذ يقصد بالحجز التحفظي ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء لمجرد منع المحجوز عليه من التصرف فيه تصرفا يضر بحق الحاجز أو هو وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من أن يقوم بأي عما قانوني أو مادي من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز.

نظرا للأهمية التي يتميز بها هذا الموضوع في الحياة العملية حدد م ج طرق الحجز وإجراءاتها والقواعد الخاصة بها ونظمها في ق إ م إ في الباب الخامس تحت عنوان في الحجوز والمشتملة على أحكام عامة وخاصة من المواد 646 إلى 666.[1]

[1]-قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن ق إ م إ، ج ر ،عدد 21، صادر في 2008.

فالحجوز التحفظية الخاصة تخول للدائن توقيعه، متى اجتمعت وتوفرت شروطها، والتي بدورها تتمثل في ثلاث حجوز، حجز المؤجر على منقولات المستأجر، الحجز على منقولات المدين المتنقل، والحجز الإستحقاقي.

القاعدة العامة في الحجز هو أنه ليس كل تنفيذ حجز وليس كل حجز تنفيذ، فقد يتم الحجز من أجل وضع أموال المدين تحت يد القضاء بغرض بيعها في المزاد العلني، ولكن هناك من الحالات أين يتم الحجز ولكن ليس الغرض منه بيع الأموال في المزاد العلني، وإنما من أجل الحفاظ عليها وعدم السماح للمدين المحجوز عليه تهريبها وتبديدها وهو ما يسمى بالحجز التحفظي.

رغم أن هذه الحجوز من طبيعة واحدة وتحديدا أنها من طبيعة قضائية، إلا أنه يتميز كل واحد من هذه الحجوز بمميزات مخالفة عن الآخر، فالحجز التحفظي إجراء وقائي يهدف إلى حفظ أموال المدين بوضعه تحت يد القضاء، بينما الحجز التنفيذي فضلا عن التحفظ على هذه الأموال يهدف إلى بيعها جبرا، كذلك الحجز التحفظي لا يشترط توفر سند تنفيذي بل يكتفي بوجود مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، على عكس الحجز التنفيذي الذي يشترط توفر سند تنفيذي، أخيرا وليس آخرا فإن الحجز التحفظي لا تسبقه مقدمات التنفيذ، وهذا على خلاف الحجز التنفيذي.

يجب على الحاجز إذ كان يريد استيفاء حقه جبرا عن مدينه، أن يسعى إلى تحويل هذا الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، فبهذا وحده يستطيع الحاجز أن يتابع مراحل التنفيذ الأخرى.

باعتبار الحجز التحفظي محل جدل كبير في الوسط القانوني، ذلك ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق التوازن بين مصالح الدائن والمدين في ظل الحجز التحفظي؟

بناءا على ما تقدم وما سنقدم يظهر أن الموضوع ذو أهمية بالغة، لذا سنتبع المنهج التحليلي الاستقرائي لدراسة ما تضمنه ق إ م إ من نصوص قانونية منظمة له.

لذا سيتم دراسة الحجز التحفظي على ضوء ق إ م إ في فصلين،(**الفصل الأول**) تحت عنوان القواعد العامة للحجز التحفظي،(**الفصل الثاني**) تحت عنوان القواعد الخاصة للحجز التحفظي.

الفصل الأول

القواعد العامة للحجز التحفظي

تناول المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي ونظمها في ق إ م إ، والذي يعتبر صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر، وهذه الحماية مقررة لدفع الخطر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام لمدينه، وهو بداية التنبيه بنزع الملكية، فهذا الحجز يؤدي إلى التحفظ على أموال المدين بوضع المال تحت يد القضاء، فهو لا يستهدف بصفة أساسية ومباشرة بيع أموال المدين، لكن غاية المشرع هي حماية الدائن من خطر قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره وذلك بالتصرف في أمواله المنقولة، لذا حرص على المحافظة على أموال الدائن وعدم نفاذ تصرفات المدين بشان هذه الأموال عن طريق الإجراء الاحتياطي ضد الإعسار المحتمل للمدين فسلطة هذا الحجز ينشا للدائن لا غير ولو لم يكن له حق التنفيذ، لذا يعتبر هذا النوع من الحجوز إجراء تمهيدي لحجز أخر وهو الحجز التنفيذي، والذي يهدف فضلا عن التحفظ على أموال المدين إلى بيعها جبرا بغية استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة، ولذا رتب القانون على واقعة الحجز بعض القيود تحد من استعمال المحجوز عليه لملكه الواقع عليه الحجز، كعدم جواز التصرف في الأموال المحجوزة.

من خلال هذا الفصل سيتم دراسة القواعد العامة للحجز التحفظي في مبحثين، ماهية الحجز التحفظي(**المبحث الأول**)، ثم إجراءات الحجز التحفظي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

ماهية الحجز التحفظي

إن الحجز التحفظي وسيلة وضعها المشرع للدائن كلما خاف من قيام المدين بتهريب أمواله أو التصرف فيها أو إنقاص قيمتها وذلك بوضع هذه المنقولات المادية تحت يد القضاء، ويلجأ إليه الدائن نظرا لعنصر المفاجأة الذي يتميز به هذا الحجز، فالهدف المباشر منه هو مجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفاته بشأن هذه الأموال، وعبارة أخرى فإن هذا النوع من الحجز هو إجراء احتياطي ضد إعسار محمل للمدين.

فإن كان المفهوم السائد للحجز بأنه وضع المال تحت يد القضاء، فليس معناه إطلاقا أن يكون المال في حيازة القضاء فعلا، بل يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أ، تضع الأشياء و الأموال المنقولة المحجوزة تحت يد شخص أمين للمحافظة عليها أو إدارتها، فالأصل لا يقصد بالحجز حجز المال، إنما ضبطه.

فالحجز التحفظي هو مجرد المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفاته بشأن هذه الأموال، وبعبارة أخرى فإن هذا النوع من الحجوز هو إلا إجراء احتياطي ضد إعسار محتمل للمدين. غير أن الجز التحفظي يتميز بأنه مجرد إجراء وقتي يحقق حماية وقتية و سريعة للدائن بالتحفظ على أموال مدينه أو بعض ماله حفاظا على الضمان العام لحقه، كذلك إجراء وقائي إذ يأذن للدائن بتوقيع الحجز التحفظي إذا كان لديه خوف حقيقي بأن يفقد ضمانه، فهو ليس حق مطلق بل أمر متروك للقضاء، كما يتميز أيضا بأنه يخضع لقاعدة الضمان العام، وبذلك تنتهي وظيفة الحجز التحفظي، لهذا نجد أن الإدارة التشريعية الجزائرية يسرت من شروطه، وحصرتها في أن يكون الدين حال الأداء أي ألا يكون الحق احتماليا أو مقترنا بأي وصف، وأن يكون باستصدار أمر الحجز وأخيرا يشترط أن يكون الدين محقق الوجود، حيث يجب أن يكون حق طالب الحجز محقق الوجود، وبذلك سواء كان حاملا لسند تنفيذي أو لم يكن، لذا سيتم تبيان مفهوم الحجز التحفظي(**المطلب الأول**)، وشروط الحجز التحفظي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مفهوم الحجز التحفظي

نظم المشرع الجزائري الحجز التحفظي في ق إ م إ من المادة 646 إلى 666 بما في ذلك صوره الخاصة، فالحجز التحفظي هو مجرد وضع أموال المدين في يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها تصرفا ضارا وخطر ضياع حق الدائن[1]، فيمثل مرحلة من مراحل التنفيذ الجبري باعتباره طريق من طرق التنفيذ[2]، إن الحجز التحفظي وسيلة لحماية الدائن وضمانة قانونية له يؤدي إلى ضبط المال بوضعه تحت يد القضاء، حيث لا يقصد من ورائه بيع المال المحجوز وإنما الضغط على المدين للوفاء بالتزامه، لذلك فان إجراءاته مبسطة وشروطه ميسرة[3]، فيقصد أيضا به الرخصة المخولة للدائن بحماية الضمان العام لاستيفاء حقه قبل أن يتحقق له سلطة التنفيذ الجبري بثبوت الحق في استيفاء الدين[4].

بعد التطرق لمفهوم الحجز التحفظي عامة، سيتم التعرض إلى تعريف الحجز التحفظي(**الفرع الأول**)، وخصائص الحجز التحفظي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الحجز التحفظي

إن الحجز التحفظي إجراء وقائي لا يلجا إليه الدائن إلا عند الضرورة، فيستصدر من القاضي أمرا بتوقيعه على منقول مملوك لمدينه حفاظا على حقه في الضمان العام أي الضمان الذي لكل دائن على أموال مدينه[5]. فهو إجراء استثنائي يلجأ إليه الدائن قبل نشوب النزاع، عندما تتوفر فيه

---

[1]- أنور العمروسي، الدعاوى التحفظية (تشريعا، وفقها، وقضاء)، د ط دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، د س ن، ص 166

[2]- محمد رضوان حميدات، الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013، ص17.

[3]- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 261.

[4]- عبد الحكم فودة، الصيغ النموذجية لمنازعات التنفيذ في ضوء الفقه و أحكام القضاء، د ط، مكتبة مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، د س ن، ص 36.

[5]- محمد حسنين، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص146 .

الشروط التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وهي علاقة المديونية بين الدائن والمدين، وخشية قيام المدين من تهريب أمواله[1]، ويكون هذا الحجز بطلب من الدائن، الذي يقدم إلى رئيس المحكمة طلب بشأنه يتضمن حجز ما للمدين من الأموال المنقولة وكذلك كإجراء وقائي مؤقت للحفاظ حقوق الدائن[2]، ويعتبر أيضا العمل الذي بمقتضاه يوضع المال المحجوز تحت إمرة وإشراف القضاء[3]، فالمقصود من الحجز التحفظي مباغتة المدين لمنعه من تهريب أمواله إذا علم أن الدائن سيقوم بتوقيع حجز تنفيذي عليها، ولذلك فهو يقوم بوظيفة قد لا يستطيع الحجز التنفيذي القيام بها، إذ لا يجوز الحجز التنفيذي على أموال المدين إلا بعد أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي وإجراءات أخرى تمكن المدين من تهريب أمواله قبل توقيع الحجز عليها.

لذلك أتاح م ج للدائن أن يوقع حجزا تحفظيا على أموال المدين دون أن يكون ملزما بمراعاة الإجراءات السابقة، فيمكنه من توقيع هذا الحجز ولو لم يكن بيده سند تنفيذي كما يمكنه توقيع هذا الحجز دون حاجة إلى إعلان المدين بالسند التنفيذي أو تكليفه بالوفاء بالدين وهذا ما يحقق عنصر المفاجأة للمدين فيحول دون قيامه بتهريب أمواله[4]، ليس الحجز سوى تلك الطريقة الجبرية التي تجعل الملزم بالتنفيذ خاضعا لقواعد التنفيذ فهي محاولة لتحقيق نوع من التوازن بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة المدين والدائن.

نظرا لتعدد التعريفات المقدمة للحجز التحفظي سوف نكتفي بدراسة مدلوله اللغوي والاصطلاحي.

---

[1]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 431.

[2]- عمار بومزراق، المبسط في طرق التنفيذ، الجزائر، ص 52.

[3]- نزيه نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي(دراسة مقارنة بين الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 7.

[4]- الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، "دراسة تأصيلية وتحليلية"، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص ص 160-161.

أولا: التعريف اللغوي

قال الله تعالى" وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ"[1].

إن كلمة حجز ذو مصدر ثلاثي نجده: حجز، حجزه، يحجزه، حجزا، أي منعه فانحجز، والمحاجزة الممانعة.

أيضا بالنسبة لكلمة التحفظي له مصدر ثلاثي: حفظ، حفظا الشيء : منعه من الضياع والتلف صانه من الابتذال والمال :رعاه حافظ حفاظا ومحافظة على الأمر واضب عليه راقبه ورعاه. تحفظ به: عني بحفظه وعنه ومنه احترز وتصون والحجز نعت هنا بطبعه دالة عليه تميزه عن غيره من الحجوز وهي التحفظ[2].

فيقصد به المنع والكف والفصل...يقال حجز القاضي على المال أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه.

إن كلمة حجز لغة تفيد المنع، بمعنى وضع المال تحت يد القضاء، و منع واضع اليد عليه من التصرف فيه صيانة لحقوق الدائن (الحاجز) لأجل توثيق استيفاء هذه الحقوق[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

ينقسم تعريف الحجز اصطلاحا إلى قسمين، هما أولا التعريف التشريعي، وثانيا التعريف الفقهي.

[1]- القرآن الكريم، سورة آل عمران، الأية 75.
[2]- محمد رضوان حميدات، مرجع سابق ،ص 18.
[3]- صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، د ط، مكتبة السنهوري، العراق، 2011، ص381.

1\ التعريف التشريعي

إذ اختلفت التشريعات العربية على اصطلاح التسمية التي تطلق على هذا النوع من الحجز، تستخدم بعض التشريعات العربية "الحجز التحفظي" ومنها قانون المرافعات المصري وقانون المرافعات اليمني وقانون المسطرة المدنية المغربي، وأيضا ق إ م إ، بينما استخدم المشرع العراقي مصطلح "الحجز الاحتياطي" في قانون المرافعات العراقي، أما المشرع الأردني فقد خلط بين هذين المصطلحين في قانون أصول المحاكمات المدنية باستخدامه للحجز التحفظي والحجز الاحتياطي، إذ أنه لم يضع تعريف للحجز التحفظي باعتباره ليس من المحبب أو ليس من المستحسن وضع تعريف محدد له من قبل المشرع، بل ترك الأمر لاجتهاد الفقهاء، فبنظره لو وضع تعريف له أو أورد فيه لشروط محددة ومحصورة لوجدنا صعوبة في تنفيذه.

إلا أنه يبقى مصطلح الحجز التحفظي الأكثر قربا من المفهوم القانوني للحجز بوصفه يشمل مجمل مفهوم التحفظ الذي يهدف إليه هذا النوع من الحجز،إذ عرف م ج الحجز التحفظي في المادة 646 من ق إ م إ على أنه "وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه التصرف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"[1].

إن حجز المال قانونا هو وضعه تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه واستيفاء الدائن لدينه من ثمنه، أي وضع أموال المدين المنقولة المادية منها والعقارية تحت يد القضاء وتكون المحكمة المختصة هي محكمة موطن المال المراد وضعه تحت الحجز والحجز التحفظي يعد وسيلة للمحافظة على أموال المدين بغرض التنفيذ عليها.

ثانيا: التعريف الفقهي

اختلف الفقهاء عند تقديمهم لتعريف الحجز التحفظي، إذ يرى جانب منهم بأن الحجز هو وضع مال المدين في يد القضاء بهدف حفظ مال المحجوز عليه لمنعه من التصرف فيها وذلك بقيامه سواء بعمل قانوني أو مادي يؤدي من شأنه إلى تضرر الدائن، بينما يرى جانب آخر من بينهم

[1]- قانون 08-09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

الفقيه "**بيرو**" على أنه "الوسيلة القانونية لإفساد مناورات المدين الذي يسعى لكسب الوقت لإعداد الإعسار المزيف لذلك كان إجراءا فعالا"، أما الفقه الأردني عرفه بأنه" ضبط مال المدين المحجوز عليه ووضعه تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بحق الحاجز".

رغم تعدد التعريفات واختلاف الآراء المقدمة للحجز التحفظي، إلا أنها اجتمعت على أن الهدف منه هو ضبط المال والحيلولة دونه والمدين من أن يخرجه من ضمان الدائنين[1].

الفرع الثاني

خصائص الحجز التحفظي

للحجز التحفظي مجموعة من الخصائص تميزه عن غيره من الحجوز والتي تم استخلاصها باستقراء المادتين 646 و 647 ق إ م إ، والمتمثلة في أنه إجراء وقائي، إجراء مؤقت، ليس حق مطلق، وأخيرا يتميز بأنه يخضع لقاعدة الضمان العام.

أولا: إجراء وقائي

يقصد القانون بالحجز التحفظي حماية الدائن أولا وأخيرا من تصرف المدين في أمواله فلا يجيز مثل هذا الحجز إلا في الأموال التي يقوى فيها على احتمال تهريب أموال المدين، فهنا قد قصره م ج على المنقول دون العقار لأن هذا الأخير لا يتصور تهريبه في حال هناك استعجال وخطر يهددان ضمان الدائن[2]، فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة خشية تهريبها أو ضياعها، فهو إجراء يمكن للدائن من الحفاظ على حقه في الضمان من أموال مدينه[3]، وهو إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك آليا إلى البيع فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من تهريب أمواله[4].

---

[1]- محمد رضوان حميدات، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

[2]- أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة الناشر للمعارف، د س ن، ص 833.

[3]- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائية، د ط، منشورات بغدادي، الجزائر،2009، ص، 156.

[4]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09،المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات والإدارية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص،222.

ثانيا: إجراء مؤقت

يمثل الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة، بغرض تجنب تضييع المدين لأمواله إذ على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلة وغير نافذة[1]، لذا فالقضاء في حال الاستعجال أو الخطر الذي يبرر توقيع الحجز التحفظي يقرر الحماية القضائية للدائن بإجراء مؤقت بعد أن يتحسس هذا الخطر وذلك الاستعجال وبعد أن يطمئن إلى ظاهر حقه، ويبقى كذلك حتى يحصل الدائن على سند تنفيذي ويستوفي جميع مقدمات التنفيذ من تبليغ السند وإلزام المدين بما عليه من دين[2]، فهو يبقى تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال و الحقوق المترتبة له تحت يد المدين، بهدف حفظ المال أو الحق أو عدم إنقاص قيمته، حماية لحقوق الدائن إذ لا يصل إلى حد بيع المال المحجوز بل يقتصر فقط على حفظ المال[3].

ثالثا: ليس حق مطلق

إن الحجز التحفظي على أموال المدين ليس حق مطلق للدائن إنما السلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يصدر الأمر بالحجز متى تحقق من رجحان فقدان الضمان كحالة عدم وجود موطن مستقر للمدين أو خشية الدائن من فرار مدينه[4]، فلا يجوز الحجز إلا بأمر من القاضي يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا أي يجب استئذان القاضي لتوقيع الحجز في حالتين الأولى إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم مطلق والثانية في حال لم يكن الدين معين المقدار وهنا للقاضي مطلق الحرية في تقديره، فهنا للقاضي الحق والسلطة الكاملة والمطلقة لتوقيع الحجز التحفظي على أموال المدين في حال ظهور شكوك حول إمكانية تهريب أمواله أن إظهار إعساره وذلك يؤدي إلى ضياع حق الدائن وله القرار الأخير بإصدار أمر الحجز من عدمه.

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ،ص 156.
[2]- حمدي باشا عمر ، مرجع سابق ،ص 156.
[3]- عمار بومرزاق، مرجع سابق، ص 57.
[4]- بربارة عبد الرحمان ،مرجع سابق ،ص 156.

رابعا: يخضع لقاعدة الضمان العام

لإيقاع الحجز التحفظي لابد من صدور أمر من القاضي بتوقيعه، ولا يتم إلا في حالة الضرورة أي إذا كان هناك استعجال وخطر يهددان الضمان العام للمدين، والمقصود هنا بالضمان، الضمان العام وليس الخاص، وقد أخذت به القاعدة العامة في المادة 647 من ق إ م إ بالخشية من فقدان الضمان العام[1]، وتندرج ضمن هذه القاعدة العامة كل ما يعرض في العمل من حالات تبرز فيها ضرورة التحفظ على أموال المدين، ومن أمثلة ذلك إذا لم يكن للمدين موطن مستقر في الجزائر، أو خشي الدائن فرار مدينه وذلك لأسباب جدية، وكانت تأمينات المدين مهددة بالضياع، أو كان المدين تاجرا وظهرت أسباب جدية يتوقع أن يهرب أمواله أو الضياع[2]، ويمكن إيقاع الحجز التحفظي على كل الأموال المنقولة والعقارية للمدين ضمانا للديون، وفي كل حالة يكون للدائن أدنى شك في أن يفقد حقه في الضمان، فله الحق الكامل بطلب توقيع الحجز لحماية حقه من الضياع، والملاحظ أنه يجوز إجراء الحجز التحفظي لقضاء أي مبلغ مهما كانت قيمته، وذلك بشرط عدم التعسف في استعمال الحق كما أنه لا توجد شروط شكلية معينة ينبغي توافرها في الحق الذي يوقع الحجز التحفظي لضمانه، فلا يلزم لإجراء الحجز التحفظي أن يكون الدائن مزودا بمجرد بسند عرفي، بل يجوز توقيعه ولو لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا على الاطلاع، وذلك بشرط الحصول على اذن من القضاء[3].

المطلب الثاني

شروط الحجز التحفظي

يشترط لإيقاع الحجز التحفظي ما يشترط في باقي الحجوز من شروط عامة وشروط خاصة تميزه عنها، والتي يجب على القاضي تحريها قبل إصداره الأمر بالحجز التحفظي من أجل توقيعه

[1]- قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

[2]- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص153.

[3]- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بسكرة، 2015، ص225.

أو رفضه، لذلك لابد على الدائن أن يثبت علاقة المديونية بالسند أو المسوغات الظاهرة بينه وبين مدينه ترجح وجود الدين، وللتأكد من وجوده ينبغي الرجوع إلى الواقعة التي يستند إليها الدائن فإذا كان الدائن يطلب الحجز ضمانا لدين ناشئ عن تصرف قانوني مدني تتجاوز قيمته ما يثبت بالكتابة طبقا لنص المادة 333 ق م[1]، فإنه لا يمكن ترجيح وجود الدين بالاستناد إلى شهادة الشهود، وعلى العكس من ذلك إذا كان مصدر الدين يمكن إثباته بكل الوسائل كما كان ذو طبيعة تجارية فيكون الدين محقق الوجود إذا كان خاليا من أي نزاع جدي أي أن الدين المراد الحجز لأجله ليس محل نزاع في أجله ومصدره بين الدائن والمدين، ومن أمثلة ذلك أيضا الفاتورة المؤشر عليها من المدين[2]، ما يلاحظ على ق إ م إ أنه ذكر في المادة 647 منه عبارة سند الدين التي حسمت الإشكال الذي كان سائدا في ق قديم وهي عبارة السند التي جاءت عامة، فلم يبين إذا كان القصد هو السند التنفيذي أم سند الدين، وقد أكد ق إ م إ وجوب توافر مجموعة من الشروط في الدين والتي تتعلق بأن يكون الدين محقق الوجود(**الفرع الأول**)،وأن يكون الدين حال الأداء(**الفرع الثاني**)، وأن يكون باستصدار أمر(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

أن يكون الدين محقق الوجود

يقصد بأن يكون الدين محقق الوجود أن يكون وجوده مؤكدا وحالا وأن يكون مجهولا وقت طلب الحجز، كأن يكون أجر مثل أو تعويض ليس في الأوراق المقدمة للمحكمة ما يثبت مقداره أو تحققه[3]، فإذا كان الدين معلقا على شرط واقف لم يتحقق بعد أو كان الدين المقرر في السند حقا مؤقتا أو كان احتماليا، فإنه لا يكون محقق الوجود في هذه الحالات[4]، حيث نصت عليه المادة 647 من ق إ م إ على أنه "يجوز للدائن بدين محقق الوجود ...أن يطلب بعريضة مسببة،

[1]- قانون رقم 07-05، المؤرخ في 12 مايو 2007، يعدل ويتمم بالأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 31، صادر بتاريخ 2007.

[2]- بوجلال فاطمة الزهراء، الرقابة القضائية على إجراءات الحجز، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014،ص 13.

[3]- صادق حيدر، مرجع سابق، ص 384.

[4]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 224.

ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه،... "والظاهر من هذا النص أن هذا الشرط في الواقع شرط في السند التنفيذي أكثر مما هو في الحق الموضوعي، وأنه لا يعني سوى أن السند التنفيذي يميز وجود حق الشخص هو طالب التنفيذ في مواجهة شخص آخر وهو المنفذ ضده[1]، غير أن هذا القول لا يصدق إلا إذا أريد توقيع الحجز التحفظي بموجب سند تنفيذي أو بموجب حكم قضائي ليس له القوة التنفيذية، وفي هذه الحالة يجري الحجز التحفظي بغير إذن سابق من القضاء شأنه شأن الحجز التنفيذي، أما إذا لم يكن مع طالب الحجز التحفظي سند أو حكم قضائي فإنه يلزم الحصول على إذن القضاء بتوقيع الحجز، وعندئذ يأخذ هذا الشرط معنى مختلف وأهمية خاصة[2]،فإنه لكي يأذن القاضي بتوقيع الحجز التحفظي يجب أن يكون هناك دلالات ظاهرة واضحة تؤكد وجود هذا الحق فإذا ما أعتور هذا الحق ثمة شك أو احتمال عدم وجود فإن الشرط يكون منتفيا ولا يحق للدائن إجراء الحجز التحفظي، كما في حالة وجود منازعات قضائية جارية حول حق الدائن في دينه الذي هو بصفة عامة مبلغ من النقود فلا يجوز الحجز التحفظي إلا باستيفاء ما على المدين من التزام بعمل وإذا ما أذن القاضي بالحجز التحفظي فيعني ذلك أنه التمس وجود الحق من مستندات الدائن[3]،ولكن هذا لا يلزم القاضي أن يتعمق في تغيير نصوص العقد المبرم بين الطرفين والذي يستند إليه الحجز لكي يحدد مسؤولية كل طرف ويخلص من بحثه إلى وجود حق للطالب، بل عليه في هذه الحالة أن يرفض الإذن بالحجز لعدم توافر شرط تحقق الوجود، كما أنه لا يجوز أن يطلب من القاضي أن يقرر وجود الحق مؤقتا لكي يأمر الإذن بالحجز[4]، وعلى كل حال فإن أذن القاضي بالحجز التحفظي يقبل التظلم بالمنازعة في قيام الدين أو زواله بعد وجوده[5].

تجدر الإشارة إلى عدم اشتراط تحديد المقدار، ف م ج لم يشترط في المادة 647 من ق إ م إ أن يكون الدين محدد المقدار، وذلك بإعطاء فرصة للدائن بتوقيع الحجز التحفظي دون انتظار

[1]- قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.
[2]- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 269.
[3]- عبد الحكم فؤدة، مرجع سابق، ص 38.
[4]- فتحي والي، مرجع سابق، ص 271.
[5]- عبد الحكم فؤدة، مرجع سابق، ص 38.

تعيين قيمة الدين حتى لا يقوم المدين بتهريب أمواله، وبهذا يكفي لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون دين الحاجز محقق الوجود وحال الأداء ولا يستلزم أن يكون الدين معين المقدار، فيجوز توقيع الحجز التحفظي استنادا إلى حق التعويض قبل أن يصدر حكم قطعي بتقدير المسؤولية[1]، ويرجع اتجاه م ج إلى تخفيف شروط الدين الذي يتم التنفيذ اقتضاء له عندما يتعلق الأمر بالحجز التحفظي أن هذا الحجز غايته تحفظية وليست تنفيذية، فهو مقرر لحماية حقوق الدائن الذي لا يكون بيده سندا تنفيذيا على أن تحول الحجز التحفظي إلى تنفيذي يستوجب على الدائن إثبات أن دينه محقق الوجود، حال الأداء ومحدد المقدار[2].

الفرع الثاني

أن يكون الدين حال الأداء

يشترط لتوقيع الحجز التحفظي أن يكون الدين حال الأداء وهذا ما جاءت به المادة 647 من ق إ م إ، ويكون كذلك إذا حل أجل الوفاء به، غير أن هذا الأجل يمكن أن يمدد بإرادة الطرفين طبقا للنص المادة 106 من ق م، كما يمكن أن يمدد بموجب حكم قضائي و تكون عندئذ أمام أجل جديد، فلم يتضمن ق إ م إ هذه المسألة ولا التشريع الجديد، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإنها تقودنا إلى القول بعدم جواز الحجز خاصة إذا كان الأجل مقرر لمصلحة المدين وهو ما ذهب إليه المشرع المصري بنصه على عدم جواز اللجوء إلى الحجز التحفظي في هذه الحالة [3]، لذا فهذا الشرط مستفاد من القواعد العامة في التنفيذ، فالحق المضاف إلى أجل لا يجوز التنفيذ الجبري لاقتضائه ولو كان محقق الوجود في سند تنفيذي وإنما يجب على الدائن أن يتنظر حلول الأجل[4].

يقصد بأن يكون الدين حال الأداء أن لا يكون معلقا على شرط واقف أو أجل يستحق في المستقبل، إذ أن مثل هذا الدين غير حال الأداء وقت طلب الحجز التحفظي فهو دين احتمال يقبل

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 224.
[2]- بوصري بلقاسم، مرجع سابق، ص 102.
[3]- بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 16.
[4]- أحمد خليل، التنفيذ الجبري، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 99.

الوجود أو العدم[1]، لذا وجب أن يكون معجلا فلو كان مؤجلا فليس للدائن طلب الحجز الاحتياطي إلا بعد حلول الأجل [2]، حتى ولو كان هناك استعجال قبل حلول الأجل يبرر ذلك الدين، أما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب المسقطة(المادة 211 من ق م) أو كان الأجل مقرر لصالح الدائن جاز توقيع الحجز التحفظي[3].

الفرع الثاني

أن يكون باستصدار أمر

لتوقيع الحجز التحفظي يستلزم الحصول على إذن أي استصدار أمر الحجز، وهذا الشرط بديهي إذا لا يستطيع كل من له حق قائم وحال الأداء أن يتوجه إلى منزل المدين ويتحفظ على أمواله بل يجب أن يتقدم إلى قاضي التنفيذ بمستنداته فإذا مرآها مكتملة أذن له بالحجز وإلا رفضه[4]، وحماية للمدين من توقيع حجز تحفظي على أمواله دون مقتضى اشترط القانون صدور إذن من القاضي بتوقيع الحجز، على أنه وجب التفرقة بين فرضين:

الفرض الأول: أن يكون مع الدائن سند تنفيذي أو حكم قضائي غير نافذ أي حكم غير حائز لقوة الأمر المقضي وغير نافذ معجلا ، ففي هذه الحالة يمكن للدائن توقيع الحجز التحفظي دون حاجة لإذن القاضي، ويعلل الحاجة إلى إذن بالحجز في هذا الفرض ولو كان الحكم القضائي غير نافذ بأنه يحتوي ضمنا على إذن بالحجز التحفظي[5]، أما الفرض الثاني: ألا يكون مع الدائن سند تنفيذي أو حكم نافذ، هنا يجب عليه قبل الحجز أن يحصل على إذن من قاضي التنفيذ به فإذا أوقع الحجز دون الحصول على هذا الإذن كان حجز باطلا[6]

[1]- الحكم فؤدة، مرجع سابق، ص 38.
[2]- صادق حيدر، مرجع سابق، ص 384.
[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 224.
[4]- عبد الحكم فؤدة، مرجع سابق، ص 38.
[5]- فتحي والي، مرجع سابق، ص 276.
[6]- عبد الحكم فؤدة، مرجع سابق، ص 38.

المبحث الثاني

إجراءات الحجز التحفظي وآثار مباشرتها

لقد حرص م ج على منح الأشخاص سيء النية من استعمال من وسائل احتمالية في الحجز التحفظي بحيث يطالبون بديون لا وجود لها أصلا إضرارا بالأخرين، علما أنه لم يستوجب وجود سند تنفيذي بيد الدائن لإثبات دينه، بل اكتفى بوجود أي مسوغات ظاهرة تؤكد على وجود الدين، لذا فهو ملزم بإتباع مجموعة من الإجراءات القانونية والتي تسمح له بإيقاع الحجز على أموال مدينه، والمتمثلة في مراحل الحجز التحفظي(**المطلب الأول**)،كما يترتب على هذه الإجراءات آثار قانونية هامة(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مراحل الحجز التحفظي

الحجز التحفظي إجراء وقائي يهدف إلى المحافظة على المال المحجوز وضبطه وحمايته ومنع المدين من تهريبه أو إخفاءه، لذا تجيز الأنظمة المختلفة للدائن بما له من الضمان العام على أموال مدينه، سلطة اتخاذ مجموعة من الاجراءات الاحتياطية للمحافظة على هذا الضمان العام(**الفرع الأول**)، منها توقيع الحجز التحفظي على أموال مدينه خشية تهريبها أو التصرف فيها، وإجراءات تحفظية لاحقة على توقيع الحجز التحفظي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

توقيع الحجز التحفظي

حرص م ج على ألا يكون الحجز التحفظي وسيلة كيدية في يد أشخاص سيئو النية يدعون بديون لا وجود لها للإضرار بالأخرين، لذلك استوجب على الدائن الحصول على إذن من القضاء لإجراء هذا الحجز وبذلك يتسنى للقضاء مراقبة توافر الشروط الخاصة بالدين عملا بالمادة 649 من ق إ م إ، يلاحظ أن م ج لم يفرق في هذا الصدد بين الدائن الذي لا يحمل يندا تنفيذيا أي لديه

مسوغات ظاهرة والدائن الذي بحوزته سند تنفيذي بحيث أن استصدار أمر الحجز مفروض على كل من يرغب في توقيع الحجز التحفظي عملا بالمادة 647 من ق إ م إ، لذا فالغاية من الحجز التحفظي هي ضبط المال المحجوز، لمنع المدين من تهريبه أو التصرف فيه، علما أنه لا يتم المباشرة من طرف الدائن أو المحضر القضائي، بل لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات تتمثل في تحديد كل من المحكمة المختصة بإصدار أمر الحجز وتقديم طلب الحجز، وإصدار أمر الحجز، وأخيرا تبليغ الحجز.

أولا: المحكمة المختصة

تبدء إجراءات الحجز التحفظي بتقديم الدائن طلب الحجز إلى رئيس المحكمة وذلك عملا بالمادة 647 من ق إ م إ، ويتم الحجز بموجب أمر على عرضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال التي يجب حجزها تحفظيا طبقا للمادة 649 من ق إ م[1]، ف م ج أعطي للدائن حق الخيار في توقيع الحجز التحفظي من محكمتين مختلفتين، فإن الاختصاص الإقليمي يعود للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على منقول[2]، أو محكمة مقر المجلس القضائي في حالة الحجز على عقار[3]، وذلك للانسجام مع مضمون المادة 722 من ق إ م الذي يمنح الاختصاص للمحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار[4].

إذ لا يعقل أن يقدم طلب الحجز تحفظيا أمام محكمة موطن المدين ثم ترفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع مع احتمال وجود العقار في دائرة اختصاص أخرى، وللقاضي المختص نوعيا بالفصل في طلب الحجز هو رئيس المحكمة[5].

ثانيا: تقديم طلب الحجز

---

[1]- قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.
[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 225.
[3]- زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد الأول، 1996، ص 27.
[4]- قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.
[5]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 159.

يقدم الدائن طلب الحجز التحفظي إلى رئيس المحكمة المختصة ويجب أن يكون سند الدين أو ما يبرره من أدلة ظاهرة وتقديم ما يثبت الخشية من فقدان الضمان العام[1]، **و** م ج لم يحدد لا شكل الطلب المقدم من الدائن ولا صيغته، لكن استقر العمل القضائي و حسب المادة 647 من ق إ م إ التي أوجبت كل دائن بدين محقق الوجود، وحال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، استصدار أمر بالحجز التحفظي[2]، و يكون الطلب عبارة عن عريضة تقدم وفقا للقواعد العامة بحيث تتضمن اسم ولقب ومهنة وموطن الدائن الحاجر، واسم ولقب وموطن المحجوز عليه ثم عرض موجز لسبب الدين ، والسندات التي تبرره مع ذكر تقديره إن كان محددا في سند الدين وإن لم يكن كذلك يذكر المقدار التقريبي أو المسوغات الظاهرة التي ترجح وجود الدين[3]، أخيرا التماس الدائن في آخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمرا بتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها[4].

ثالثا: صدور أمر الحجز

يعد تقديم الطلب يتأكد رئيس المحكمة من استيفاء العريضة للشروط الشكلية والموضوعية، وخاصة يتأكد من توافر الصفة لدى طالب الحجز والأسباب المبررة للحجز[5]، فإذا وجد أن طلب الدائن لا يستند إلى أسباب كافية وجدية يرفض طلبه، أما إذا كان طلبه يستند إلى أسباب وأدلة جدية فيصدر أمر بالحجز[6]، وحسب نص المادة 649 من ق إ م إ التي تنص على أنه : "... يستلزم رئيس المحكمة بالفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إيداع العريضة بأمانة الضبط "، فيفهم من هذه المادة أنه على رئيس المحكمة أن يفصل في الطلب في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب[7].

---

[1]- بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 19.
[2]- قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، مرجع سابق .
[3]- قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.
[4]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلي، الحجز التحفظي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016،ص 23.
[5]- حمدي باشا عمر ، مرجع سابق، ص 227 .
[6]- بن رقية أمينة ، أبارباش ليلة، مرجع سابق، ص 23 .
[7]- قانون رقم 08-09 ،التضمن ق إ م و إ ، المرجع السابق .

ففي حالة قبول القاضي يصدر أمرا بإجراء الحجز في آخر العريضة، يقدمها الحاجز و يتضمن الأمر البيانات التالية ، واسم القاضي الذي أصدره وصفته، واسم المحجوز عليه وموطنه، وتحديد صيغة الحجز التحفظي على الأموال المنقولة المادية، رقم تسجيله في كتابة الضبط، تاريخ إصداره، توقيع القاضي الذي أصدره، ثم أخيرا يختم بالختم الرسمي للجهة القضائية التي صدر منها، كما يسجل أمر الحجز التحفظي في سجلات الحجوز التحفظية على مستوى كتابة الضبط ثم يسجل في مكتب التسجيل، باعتباره عقدا قضائيا يخضع لرسوم التسجيل والطوابع المستحقة للدولة المحددة سنويا في قانون المالية [1].

أما في حالة الرفض فالقاضي غير ملزم بذكر الأسباب التي دعته لاتخاذ قراره إلا أنه من الأفضل أن يذكر السبب الذي دعاه إلى رفض الطلب، وذلك حتى يتمكن الطالب من استعمال إجراءات أخرى، وتصحيح الخطأ وإعادة الطلب من جديد فإذا كانت أسباب الرفض هي نقص بعض الوثائق أو لم تتضمن بيانات كافية لأحد الأطراف أو أن العريضة لم توقع، ففي هذه الحالة يمكن إعادة الطلب من جديد وذلك بعد تصحيح الخطأ[2].

رابعا: تبليغ وتنفيذ أمر الحجز

حدد م ج إجراءات توقيع الحجز التحفظي على الأموال تحت يد المدين، حيث نصت المادة 656 من ق إ م إ على أنه" يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، وتتبع فورا بالحجز وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز و جرد الأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا. يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء"

1- تبليغ أمر الحجز

يبلغ أمر الحجز رسميا إلى المدين وفقا لأحكام المادة 688 من ق ا م ا[3]، وذلك بمجرد حصول الدائن على أموال الحجز التحفظي ويقوم المحضر القضائي على الفور بإيقاع

[1]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 28
[2]- بن رقية أمينة ، أبرباش ليلة، مرجع سابق ، ص24 .
[3]- المرجع نفسه.

الحجز وتحرير محضر حجز وجرد الأموال الموجودة تحت يد المدين أو في حيازة تابعة[1]، سواء تعلق الأمر بالحجز على عقار أو منقول ويكون تبليغ المدين أمر لكي يستطيع اللجوء إلى التظلم من أمر الحجز، فالهدف من هذا التبليغ هو إعطاء فرصة للمدين للوفاء أو المنازعة في الحجز، وحسب نص المادتين 688 و408 فـ2 من ق إ م إ، يتم تبليغ أمر الحجز إلى المدين شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين، المقيمين معه إذا كان شخصيا أو إلى أحد شخصا طبيعيا، فتسلم له نسخة من الأمر أينما كان[2]، ويجب أن يكون الذي يتلقى التبليغ كامل الأهلية وإلا كان التبليغ قابل الإبطال وهذا ما نصت عليه المادة 410 من ق إ م إ" عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو موطنه المختار. يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال"[3].

أما إذا كان المحجوز عليه شخصا معنويا فحسب نص المادة 688 من ق إ م إ فإن أمر الحجز يتم تبليغه إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي، وإذا ما كان المدين مقيما في الخارج فحسب المادتين 414 و415 من ق إ م إ فيتم تبليغ أمر الحجز وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية، أما في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية فيتم إرسال التبليغ بالطرق الديبلوماسية، ولكن يختلف الأمر إذا اختار موطن في الجزائر فيكون التبليغ الرسمي صحيحا(المادة 406 ف 6 من ق إ م إ)، وإذا كان محبوسا يكون التبليغ إلى مكان حبسه وهذا التبليغ صحيحا(المادة413 من ق إ م إ)[4].

التبليغ الرسمي لأمر الحجز يتم بانتقال المحضر القضائي إلى موطن المحجوز عليه لإعلامه بوجود أمر الحجز التحفظي على أمواله مع تسليمه نسخة منه ويجب مراعاة قواعد التبليغ المنصوص عليها في ق إ م إ، ويتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 227.
[2]- راجع المادة 406 ف 3 من ق إ م إ.
[3]- القانون رقم 08-09، التضمن ق إ م إ، مرجع سابق.
[4]- راجع المواد 414 و 415 و406ف 6 و413 من ق إ م إ.

ونسخه مجموعة من البيانات العامة الواجب توافرها في أوراق المحضرين وهذا حسب المادة 407 من ق إ م إ وإذا ما غابت هذه البيانات يجوز للدائن الحاجز الدفع ببطلان محضر التبليغ قبل إثارته لأي دفع، فإذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع أو وضع بصمة عليه فالمحضر القضائي يدون ذلك في المحضر الذي يحرره وترسل له نسخة من التبليغ الرسمي مع رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام طبقا لما جاء في نص المادة 411 من ق إ م ، و في حالة إغفال تبليغ أمر الحجز إلى المدين يترتب على ذلك بطلان الحجز التحفظي طبقا لنص المادة 690 من ق إ م إ[1]، يفرض م ج على الحاجز إبلاغ المدين المحجوز عليه أمر الحجز التحفظي إلا أنه لم يحدد المدة اللازمة لتبليغ هذا الأمر، وبما أنه قد ألزم الدائن بضرورة رفع دعوى تثبيته أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز وهذا ما يعني أنه على الدائن اتخاذ إجراء التبليغ ورفع الدعوى خلال نفس المدة(15يوم)[2].

2- تنفيذ أمر الحجز

يتطلب القانون القيام بأعمال كقاعدة عامة قبل الشروع في التنفيذ أيا كانت طريقه وهذا ما يسمى بمقدمات التنفيذ، فهي الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري، وأن هذه الإجراءات بوصفها قاعدة عامة تكون لمصلحة المدين، وهذه المقدمات تتعلق بالأصول الإجرائية للتنفيذ، ولا يكفي أن يكون الشروع في إجراءات التنفيذ بل لابد من وجوب اتخاذ مقدمات التنفيذ والتي تستلزم وجوب تبليغ المنفذ ضده بالوفاء قبل فترة زمنية معينة قبل البدئ بالتنفيذ[3]، ويتم تنفيذ أمر الحجز وفقا للإجراءات تبليغ وتنفيذ الأمر بالحجز لذا وجب التمييز بين ما إذا كان الحجز التحفظي على المنقولات أو العقارات.

أ- توقيع الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين

---

[1]- القانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، المرجع نفسه.

[2]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلي، مرجع سابق ص 28.

[3]- عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ،(دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات لمحكمة التمييز)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 102.

يوقع الحجز على المنقول لدى المدين بذات الإجراءات المتبعة في الحجز التنفيذي عدا ما لا يتفق منها وطبيعة الحجز التحفظي، وذلك بانتقال المحضر القضائي إلى مكان المنقولات المطلوب الحجز عليها وتحرير محضر بالحجز ويراعى أنه لا محل لتحديد يوم البيع في محضر الحجز، لأن الغرض من الحجز مجرد التحفظ على المنقول وليس بيعه[1]،فيقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر الحجز التحفظي إلى المحجوز عليه ثم يتضمن المحضر جردا دقيقا للأموال المنقولة المادية مع وصفها وصفا دقيقا، وإذا صادف عرقلة من المدين لإجراء عملية الجرد جاز له الاستعانة بالقوة العمومية لإتمام مهمة فإذا كان محل الحجز مبالغ مالية نقدية فعليه ذكر مقدار هذه النقود في محضر الجرد فيأخذها من المحجوز عليه في حسابه الخاص المفتوح باسم المكتب العمومي للمحضر القضائي لدى الخزينة أو البنك[2]، أما إذا تعلق الحجز بسندات تجارية محررة لفائدة المدين يجب أن تعين في محضر الحجز وتودع في أمانة ضبط المحكمة مع إيداع المحضر ويكون ذلك مقابل إيصال طبقا لنص المادة 664 من ق إ م إ[3]، وأما إذا كانت المحجوزات مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو معادن أخرى أو حلي أو أحجار كريمة، يوجب على المحضر القضائي أن يثبت في محضر الحجز نوع المعدن والوزن الحقيقي وأوصافه وتقدير قيمته وذلك بتعيين خبير مختص في ذلك الذي يجب أن يعين بأمر على عريضة أو من طرف الإدارة المكلفة بدمغ المعادن الثمينة، والذي يكون بحضور المدين أو ممثله القانوني أو بعد صحة تكليفه بالحضور[4]، تطبيقا لنص المادة 665 فـ2 من ق إ م إ، وتضيف ف 4 نفس المادة على أنه يجب إرفاق تقرير الخبير الخاص بالتقرير والوزن بمحضر الجرد حضر الحجز في جميع الأحوال كما يجب بعد الوزن والتقدير أن توضع حرز مختوم ومشمع ويجب إثبات ذلك في محضر الجرد مع وصف الأختام، ويجب إيداعها بأمانة ضبط

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 161.
[2]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلي، مرجع سابق، ص 28.
[3]- تنص المادة 664 من ق إ م إ، على أنه "إذا تعلق الحجز بسندات تجارية محررة لفائدة المدين، يجب أن تعين في محضر الحجز وتودع في أمانة ضبط المحكمة مع أصل المحضر مقابل وصل".
[4]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 162.

المحكمة مقابل وصل، وعند الانتهاء من عملية الجرد وإعلان الحجز إلى المحجوز عليه من طرف المحضر القضائي يبلغه ويسلم نسخة منه للمدين ويعينه حارسا عليها[1].

ب- توقيع الحجز التحفظي على المنقول لدي الغير

المقصود بالغير هنا هو كل شخص لا يخضع للسلطة الفعلية للدائن في الرقابة والتوجيه ويكون الأموال التي يريد الحجز عليها في حيازة هذا الغير[2]، ويقوم المحضر القضائي أولا بتبليغ أمر الحجز التحفظي إلى الغير المحجوز لديه ومن ثم يقوم بتبليغ المدين المحجوز عليه بالحجز حتى يكون على علم به، فالحجز يتم في هذه الحالة بتبليغ الأمر إلى المحجوز لديه الذي هو الحائز الفعلي والذي يقدم خلال مدة ثمانية (8) أيام من تبليغه الرسمي لأمر الحجز[3]، فيحرر المحضر القضائي تبعا لذلك محضر يتضمن تصريحات المحجوز لديه حيث يذكر السندات التي قدمها بشأن الحجوز التي مقعت من قبل ولازالت قائمة ويقوم المحجوز لديه بتعيين حارس على الأشياء المحجوزة[4].

ج- توقيع الحجز على العقارات

لما كان المقصود من الحجز التحفظي ضبط المال لمنع المدين المحجوز عليه من إخفائه وتهريبه إلى حين حصول الدائن على سند تنفيذي ف م ج في ق إ م الملغى قد قصر الحجز التحفظي على المنقولات دون العقارات وذلك لعدم إمكانية تهريب العقار، لكن كانت هذه النظرية محل نقد لأنه يمكن للمدين التصرف في عقاره إما بالبيع أو الهبة، و ق إ م إ كذلك نص على جواز الحجز التحفظي على العقار[5]، كما نصت المادة 652 من ق إ م إ على أنه" يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على عقارات مدينه.

يقيد أمر الحجز التحفظي على العقارات بالمحافظة العقارية التي يوجد بدائرة اختصاصها العقار خلال أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدوره و إلا كان الحجز باطلا"، وتكمن أهمية القيد في اعتبار العقار محجوزا ولإعلام الغير بوضعية العقار وذلك بالإشارة

[1]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلي، مرجع سابق، ص 29.
[2]- المرجع نفسه، ص 29.
[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 228.
[4]- طبقا للمادة 677 من ق إ م إ.
[5]- بوجلال فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 23.

إليه في البطاقة العقارية للعقار محل الحجز حيث يعلم بوجوده أي شخص يطلع عليه والحكمة من قيد أمر الحجز هو حماية مصالح الدائن حيث يوضع العقار تحت تصرف القضاء[1].

كما تجدر الإشارة إلا أنه رغم إلزام م ج في المادة 652 من ق إ م إ على ضرورة قيد أمر الحجز في المحافظة العقارية إلا أنه لم ينص على إجراءات القيد إلا على بعض الإجراءات المتعلقة بقيد أمر الحجز التنفيذي على العقار من خلال المواد 725 ف 3، 728و 729 من ق إ م إ.

الفرع الثاني

الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي

الحجز التحفظي لا يستهدف بصفة أساسية ومباشرة بيع أموال المدين ولكن غايته الأساسية هي حماية الدائن من خطر معين هو قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره، وذلك بالتصرف بأمواله إلى المشتري حسن النية لا يمكن استردادها منه، لذلك فالهدف المباشر لهذا الحجز هو مجرد المحافظة على أموال المدين وهو إجراء وقائي يهدف بصفة أساسية تجنب الصرفات التي يجريها المدين في أمواله فإذا لم يقم المدين بالوفاء، فإن هذه الأموال تباع جبرا لاستفاء الدائنين حقهم من ثمنها، وهذا وضع م ج مجموعة من الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي، والتي يؤدي إلى التنفيذ على أموال المدين والمتمثلة في دعوى تثبيت الحجز التحفظي ورفع الحجز التحفظي.

أولا: دعوى تثبيت الحجز التحفظي

لم يقدم م ج لنا تعريفا لدعوى تثبيت الحجز التحفظي ضمن نص تشريعي إلا أن القواعد العامة عرفتها بأنها تلك الدعوى التي يرفعها الدائن الحاجز أمام القاضي بهدف تثبيت الحكم بالحجز بشكل نهائي، وبالتالي يتم تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي أما إذا ما تم رفض الحجز فيتم رفعه.

1- تثبيت الحجز التحفظي

[1]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلي، مرجع سابق، ص31.

دعوى تثبيت الحجز التحفظي هي الدعوى التي يرفعها الدائن الحاجز لذا عليه أن يرفعها في ميعاد خمسة عشر يوما من صدور الأمر بالحجز وإلا اعتبرت الإجراءات التحفظية السابقة باطلة، وهذا ما أكدت عليه المادة 662 من ق إ م إ التي تنص على أنه "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين".

بمفهوم هذه المادة يجب على الدائن أن يرفع دعوى صحة الحجز وثبوته خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وترمي دعوى تثبيت الحجز إلى تحقيق هدفين هما:

*الحكم للدائن بالحق الذي يدعيه والذي وقع من أجل الحجز.

*تقرير صحة إجراءات الحجز وتحويله إلى حجز تنفيذي وترفع دعوى الحجز من الحاجز ضد المحجوز عليه[1].

فهي آخر إجراء يقوم به الدائن من أجل الحصول على سند تنفيذي يخوله استفاء حقه من الأموال المحجوزة ، ودعوى تثبيت الحجز دعوى موضوعية ترفع بالإجراءات المعتادة أمام محكمة الموضوع المختصة، وتفصل هذه الأخيرة في شقي الدعوى أي ثبوت الدين، وصحة الإجراءات بقضاء قطعي كل على حدة[2]، والحكم الصادر فيها موضوعي يحسم النزاع على أصل الحق وتتحدد قابلية للطعن فيه بقيمة الدعوى عملا بالمادة 333 من ق إ م إ[3]، وتثبيت الحجز التحفظي الذي يتم برفع دعوى، هو أخر إجراء من إجراءات الضرورية التي يقوم بها الدائن كي يتمكن من الحصول على سند تنفيذي يخول له استفاء حقه الأموال المحجوزة[4]، أما في حالة ما إذا صدر الحكم ببطلان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بالتعويضات للمحجوز عليه طبقا للقواعد

[1]- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 267.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد هندي، أحمد خليل، التنفيذ الجبري، د ط، دار الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 368.

[3]- قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

[4]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 41.

العامة في المسؤولية التقصيرية بوصفه متعسفا في استعمال الحق[1]، عملا بالمادة 124 من ق م ج[2]، أما إذا صدر الحكم بصفة الحجز التحفظي وتم ثبوت حق الدائن فإن الحاجز يستوفي حقه باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك[3].

2- تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي

الفرض أن الحجوز المتعددة كانت من طبيعة واحدة، وتحديدا أنها من طبيعة قضائية، إلا أنها تختلف من حيث النوع بأن كان أحد الحجوز تنفيذيا والأخر تحفظيا[4]، إذا كانت القواعد العامة تقضي بعدم توقيع الحجز التنفيذي إلا بناء على سند تنفيذي فإن الحجز التحفظي لا يكون تنفيذيا إلا بعد أن يحصل الدائن الحاجز على هذا السند[5]، إذ يقصد بالحجز التحفظي منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرار بحقوق الدائنين، فلا يهدف مباشرة إلى بيع أموال المدين واقتضاء الدائن حقه من ثمنها، إنما هو مجرد اتخاذ إجراءات تحفظية تحمي حق الدائن وتحافظ على أموال المدين عن طريق وضعها تحت يد القضاء[6]، فهو يستهدف غاية مؤقتة للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن على أموال مدينه[7]، أما الحجز التنفيذي فهو فضلا عن وضع أموال المدين تحت يد القضاء، استيفاء الدائن الحاجز لحقه من هذه الأموال أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة العامة[8]، لذا يتضح لنا أن جوهر أي حجز هو وضع مال معين تحت يد القضاء، والوظيفة الأساسية له هي وظيفة وقائية، تتمثل في حماية المال المحجوز بتقييد سلطة

---

[1]- محمد حسنين، طرق التنفيذ، قانون الإجراءات المدنية الجزائرية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 153.

[2]- أمر رقم 75-58، التضمن ق م ج، مرجع سابق.

[3]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص 156.

[4]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة ثالثة ومنقحة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 436.

[5]- محمد السيد عمر التحيوي ،اجراءات الحجز و آثاره العامة ،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 177 .

[6]- أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الرابعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2005، ص 632.

[7]- أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، د ط، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2000، ص 272 .

[8]-أحمد مليجي، مرجع سابق، ص 631.

المدين عليه ضمانا لحق الحاجز[1]، لذا فالوقع أن عبارة تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي عبارة غير دقيقة، لأن تحول العمل القانوني الى عمل قانوني أخر، يقصد به أن

لم يتطرق م ج في ق إ م إ إلى كيفية أو إجراءات تحول الحجز التحفظي إلى الحجز التنفيذي، ويعتبر هذا تقصيرا لأنه ترك فراغا قانونيا واضحا وهذا ما يجعل القضاء والمحضرين القضائيين والفقهاء يعملون بأي طريقة يريدونها مما قد يخلق مشاكل قانونية[2]، وخصوصا أنه كان مكرسا في المادة 369 ف 1 من ق ا م على أنه من ضرورة استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة لتحويل الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي[3].

لكي يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي ، لابد من حصول الدائن على سند تنفيذي سواء عقد التوقيع على الحجز أو بعد ذلك عند رفع دعوى تثبيت الحجز وصدور حكم إلزام ضد المحجوز عليه يضمن بذلك حق الحاجز وتعين مقداره، والحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي وعندما يصبح الحكم نهائي ونافذ فإنه يعد سند تنفيذي يجيز تحوله إلى حجز تنفيذي[4]، أما اشترط حصول الإذن على سند تنفيذي للتنفيذ على أموال المدين جاء تطبيق لعدة مواد قانونية منها المادة 611 من ق إ م إ ج و المادة 667 من ق ا م ا، التي نصت على أنه يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا[5].

ثانيا: رفع الحجز التحفظي

بما أن الحجز التحفظي يهدف إلى ضمان حق الدائن ولو مؤقتا فإن المشرع أجاز له أن يحجز على جميع أموال مدينه المنقولة المادية مهما بلغت قيمتها، كما وضع حماية لحقوق

[1]-.أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 271 .
[2]- بن رقية أمينة، مرجع سابق، ص33 .
[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 232 .
[4]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلة، مرجع سابق، ص 33 .
[5]- قانون رقم 08-09 ، المتضمن ق إ م و إ، المرجع السابق .

المدين، وأجاز المادة 663 من ق إ م إ أن يطلب رفع الحجز[1]، إذ يمكن رفع الحجز التحفظي بدعوى استعجالية أمام قاضي الاستعجال في الحالات التالية:

*إذا لم يقم المدين بتثبيت الحجز التحفظي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

*إذا لم يقم الدائن بإيداع المبلغ المالي المطالب به بكتابة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي من أجل تغطية المدين والمصاريف المحكوم عليه.

*إذا قام المستأجر بدفع الأجرة المستحقة فانه يرفع الحجز على منقولات المستأجر.

هذه الحالات ذكرت في المادة 663 من ق ا م و ا ج ، و التي تنص على أنه :

" يتم رفع الحجز التحفظي استعجالية ، في الحالات الآتية :

1- اذا لم يسع الدائن الى رفع دعوى تثبيته في الأجل المنصوص عليه في المادة 662 اعلاه.

2- اذا قام المدين بإيداع مبالغ بأمانة ضبط المحكمة أو بمكتب المحضر القضائي لتغطية أصل الدين والمصاريف.

3- في كل حالة يثبت فيها المستأجر أو المستأجر الفرعي أنه دفع الاجرة المستحقة في حالة حجز على منقولات المستأجر"[2].

بالإضافة الى هذه الحالات هناك حالات أخرى و هي:

*اذا تقدم طالب الحجز أمام المحكمة التي أصدرت الحجز التحفظي في الآجال القانونية تنظر هذه الأخيرة في اثبات الدين و تقضي بصحة الحجز، غير أنها رغم ذلك يمكن أن

[1]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 38 .
[2]- قانون رقم 08-09 ،المتضمن ق إ م إ ،المرجع السابق .

ترفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية أو مشروعة، وقاضي الموضوع هو الذي يقدر هذه الأسباب.

*إذا رفضت المحكمة تثبيت الحجز لعدم ثبوت الدين تأمر وجوبا برفع الحجز التحفظي وتفصل في التعويضات، ويجوز لها أن تقضي على الحاجز بغرامة مالية لا تقل عن عشرين ألف دج [1].

كما أضافت المادة 659 من ق ا م ا حالة أخرى و هي:

*إذا بلغ أمر الحجز التحفظي إلى المدين، ولم يتم تحرير محضر حجز وجرد الأموال المحجوزة[2].

المطلب الثاني

آثار الحجز التحفظي ووسائل الحد منها

لم يخصص م ج تنظيما واحدا لأثار الحجز التحفظي، و هذا ما نجده كذلك عند أغلب التشريعات، حيث ينفرد كل طريق من طرق الحجز بآثار خاصة به لكن رغم اختلاف طرق الحجز، إلا أن جوهرها وهو وضع أموال المدين المنقولة المادية و العقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها.

قد رتب م ج مجموع من آثار نتيجة الحجز تضمنتها نصوص المواد من 659 إلى 661 من ق إ م إ، وحرص على أن يقيم توازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في عدم تجميد كافة أمواله لذا وجدت وسائل للحد من آثار الحجز التحفظي.

[1]- عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص436 .
[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص229.

الفرع الأول

آثار الحجز التحفظي

كل طريق من طرق الحجز التحفظي تنفرد بآثار خاصة به مع ذلك يبقى جوهرها وهدفها واحد، والتي تتمثل في الأثر الفوري، عدم نقل الحيازة ، وعدم نفاذ التصرف بعد الحيازة.

أولا: الأثر الفوري للحجز

إذا يقصد به أنه بمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي إلى المدين، يتبع فورا بالحجز مع إمكانية الاستعانة بالقوة العمومية عند الاقتضاء لتنفيذ أمر الحجز[1].

أي أنه بمجرد التبليغ الرسمي لأمر الحجز التحفظي للمدين، يأتي بعده الحجز، و بالنتيجة يوضع المال المحجوز(منقول أو عقار) تحت يد القضاء، وهذا ما أكدت عليه المادة 659 من ق إ م إ التي تنص على أنه: "يبلغ رسميا أمر الحجز التحفظي إلى المدين وفقا للمادة 688 أدناه، ويبلغ فورا بالحجز، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر حجز وجود للأموال الموجودة تحت يد المدين وإلا كان الحجز باطلا"[2]، بمعنى آخر أنه وضع المال المحجوز تحت يد القضاء، ويمنع المدين من التصرف فيه، وكل تصرف من المدين يعتبر تصرف غير نافذ تجاه الدائن، لكن هذا المنع من الناحية العملية مستبعدا تماما، لأن المنقول يمكن نقله والتصرف فيه إلى الغير حسن النية[3].

ثانيا: عدم نقل الحيازة

عملا بالمادة التي 660 من ق إ م إ والتي تنص على أنه: "تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه وإلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه وله أن ينتفع بها انتفاع

[1] - بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 165.
[2]-قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.
[3]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 199 .

رب الأسرة الحريص وأن يتملك ثمارها مع المحافظة عليها"[1]، بمفهوم هذه المادة فالأثر الثاني للحجز هو بقاء المال المحجوز تحت يد المحجوز عليه إلى حين تثبيت الحجز أو الأمر برفعه، ومادام المال المحجوز يبقي في حيازة المدين، فله أن ينتفع به انتفاع رب الأسرة الحريص وأن يتملك الثمار والمحافظة عليها[2].

ثالثا: عدم نفاذ التصرف بعد الحيازة

يعد كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة بعد توقيع الحجز وتبليغه له، عملا غير مشروع وعديم الأثر[3]، يكون غير نافذ في مواجهة الدائن الحاجز[4]، عملا بالفقرة الأولى من المادة 661 من ق إ م إ، والتي تنص على أنه: "كل تصرف قانوني من المدين في الأموال المحجوزة، لا يكون نافذا"[5].

كما يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاجز تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة [6]، المنصوص عليها في المادة 364 من ق ع ج والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة و الموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك.

إذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات و بغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

[1]-قانون رقم 08-09، المتضمن ق ' م و إ، مرجع سابق.
[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 229.
[3]-بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص156 .
[4]-حمدي باشا عمر، مرجع سابق ص 299.
[5]-قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.
[6]-بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 165.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن إلي يتلف أو يختلس الأشياء التي يتسلمها على سبيل الرهن أو سرع في ذلك.

وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز أن يحكم على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل و خمس سنوات على الأكثر" وعملا بالفقرة الثانية من المادة 661 من ق إ م إ والتي تنص على أنه:"... يترتب على التصرفات القانونية أو الأعمال المادية المضرة بالحاج، تعرضه للعقوبات المتعلقة بجرائم الأموال المحجوزة المنصوص عليها في قانون العقوبات..."[1]،فرغم أن كل تصرفات المدين تجاه الأموال المحجوزة لا تكون نافذة تجاه الدائن، إلا أنه يجوز له أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة[2]، عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 661 من ق إ م إ التي تنص بصريح العبارة على أنه : "... غير أنه يجوز للمدين أن يؤجر الأموال المحجوزة بترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز وذلك بأمر على عريضة "[3].

الفرع الثاني

وسائل الحد من آثار الحجز التحفظي

لقد أجاز المشرع للمدين المحجوز عليه أن يطلب من القضاء المستعجل رفع الحجز التحفظي، وذلك عن طريق نظام الإيداع و التخصيص و نظام قصر الحجز.

أولا: نظام الإيداع و التخصيص

لمواجهة الآثار التي تترتب على استعمال حق الضمان العام وتحرير أمواله من القيود التي يفرضها توقيع الحجز واستعادة سلطته عليها، أعطى المشرع للمحجوز عليه وسيلة تمكنه من ذلك

[1]-قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.
[2]-بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 165 .
[3]- قانون رقم 08-09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

وذلك بطلب رفع الحجز عن جزء من أمواله مقابل إيداع كفالة بأمانة ضبط المحكمة أو بين يدي المضر القضائي تخصص كضمان للوفاء بأصل الدين والمصاريف كأن يوقع الحجز على سيارتين مملوكتين للمدين المحجوز عليه، ففي هذه الحالة يجوز له أن يطلب بطريق الاستعجال رفع الحجز عن إحدى سياراته، شريطة أن يكون المبلغ المودع والمخصص مساويا لقيمة السيارة المرفوع عنها الحجز، فيعتبر نظام الإيداع والتخصيص في جوهره تعديل لمحل الحجز باستبدال مبلغ من النقود بالأموال المحجوزة، فهذا النظام وإن كان المقصود به أساسا حماية مصلحة المحجوز عليه، بتمكينه من مواجهة الآثار التي تترتب على توقيع الحجز، وهذا عملا المادة 640 من ق إ م إ.

ثانيا: نظام قصر الحجز

يجوز للدائن أن يضرب حجزا تحفظيا على جميع أموال مدينه حماية لحقه، شريطة أن لا تكون هذه الحماية ذريعة مشروعة لتعسف الدائن في استعمال حقه وإلحاق ضرر بالمدين، فقد تكون قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، كما لو لجأ الدائن إلى حجز مجموعة سيارات مملوكة لمدينه رغم أن حجز واحدة منها كاف لاستيفاء حقه وذلك عملا بأحكام المادة 642 من ق إ م إ، حاول إحداث حل توافقي بين مصلحتي الدائن والمدين، أجاز للأول التحفظ على جميع أموال مدينه بالمقابل أجاز للثاني في عدم تناسب قيمة الدين المحجوز من أجله مع قيمة الأموال المحجوزة أن يطلب بطريق الاستعجال قصر الحجز على بعض الأموال المحجوزة التي تعطي قيمة الدين والمصاريف ورفعه عن الباقي[1].

[1]- لزرق بدعودة، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص ص 269 268.

الفصل الثاني

القواعد الخاصة للحجز التحفظي

بالإضافة إلى القواعد العامة للحجز التحفظي والتي جاءت في ق إ م إ، أين وضع م ج نصا عاما يسمح فيها للدائن بتوقيع الحجز التحفظي، وهذا ما نصت عليه المادة 647 من ق إ م إ على أنه "يجوز للدائن، بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوبه، إستصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجع وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه."

إلا أنه نظم نصوص خاصة في ق إ م إ كذلك، والتي تنص على أنه يمكن للدائن توقيع حجوز تحفظية خاصة متى توفرت شروطها، وهي: حجز المؤجر على منقولات المستأجر في المواد من 653 إلى 656 من ق إ م إ، حيث خولت للمؤجرين وهم مالكي الأراضي والمباني ومستأجريها الأصليين، أن يباشروا الحجز على المنقولات والثمار التي توجد في هذه العقارات وفاء للأجرة المستحقة عن بديلات الإيجار، الحجز على منقولات المدين المتنقل في المادة 647 من ق إ م إ أين أجاز م ج للدائن تقديم طلب للقاضي بهدف الحصول على إذن يسمح له بمباشرة الحجز على المنقولات المملوكة للمدين والموجودة في المنطقة التي يقيم فيها، سواء تحت يد المدين أو تحت يد الغير، وأخيرا الحجز الإستحقاقي في المادة 658 من ق إ م إ، والذي يعتبر إحدى المنافذ المشروعة لمالك المنقولات أو صاحب حق عيني عليها، ولو لم يكن مالكها لها، تخوله سلطة التتبع ومنح حائزها من التصرف فيها إلى حين رفع دعوى قضائية، والهدف منها هو استرجاع تلك المنقولات.

رغم أنه تتدرج كل هذه الحجوز ضمن الحجوز التحفظية الخاصة، إلا أنها تختلف عن بعضها من حيث شروطها،و إجراءات توقيعها، ودعوى تثبيتها، لذا سيتم دراسة هذه القواعد الخاصة في مبحثين، **(المبحث الأول)** حجز المؤجر على منقولات المستأجر، ثم في **(المبحث الثاني)** الحجز على منقولات المدين المتنقل والحجز الإستحقاقي.

المبحث الأول

حجز المؤجر على منقولات المستأجر

نظم المشرع الجزائري حجز المؤجر على منقولات المستأجر على أنه نوع من أنواع الحجز التحفظي، والذي بموجبه يتولى مؤجر العقار الحجز على المنقولات المادية الموجودة في العقار والتي له عليها حق امتياز و ذلك ضمانا للوفاء بأجرة الإيجار و الديون الأخرى التي تنشأ بسبب الإيجار باعتباره إحدى الضمانات المقررة لأستفاء الدين.

أعطى م ج للمؤجر حق الامتياز و حق الحبس على منقولات المستأجر في المواد 501 و995 من ق م ج كما دعم هذين الحقين بحق ثالث وهو توقيع الحجز التحفظي على هذه المنقولات، وعليه فالمشرع الجزائري لم يكتفي بالنصوص الواردة في ق م ج لضمان حقوق المؤجر الناشئة عن عقد الإيجار و لحمايته بل أضاف في نصوص أخرى هذه الحماية في المواد 653 إلى 656 من ق إ م إ، والتي تبين كيفية مباشرة الحجز على منقولات و الثمار التي توجد في هذه العقارات وفاء للأجرة المستحقة عن بديلات الإيجار،فالمؤجر يتمتع بحق الأولوية في الحصول على ديونه الناجمة عن استعمال تلك العقارات.

عليه يتم التطرق في **(المطلب الأول)** تعريف و شروط حجز المؤجر على منقولات المستأجر، ثم في **(المطلب الثاني)** العمليات القانونية التي يمر بها حجز المؤجر على منقولات المستأجر.

المطلب الأول

المقصود بحجز المؤجر على منقولات المستأجر

يقصد بحجز المؤجر على منقولات المستأجر ذلك الحق المخول للمؤجر على مباشرة الحجز التحفظي على منقولات المستأجر للوفاء بالأجرة المستحقة مقابل إيجار هذه المنقولات، فهو ذلك الحجز الذي يسمح لمؤجر العقار بأن يضع تحت يد القضاء المنقولات التي يؤسس بها المدين المكان المستأجر أو الثمرات أو المحصولات بالعين المؤجرة والتي ترد عليها الامتياز المقرر له وذلك ضمانا للحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ويخول القانون المؤجر أن يوقع الحجز التحفظي على ما يرد عليه حق الامتياز وذلك حماية للمؤجر من المخاطر التي يتعرض لها في استيفاء حقه المضمون نتيجة لمناورات المستأجر الذي قد يقوم بنقل منقولاته سرا.[1]

إن مصدر الحق في توقيع حجز المؤجر مستمد من حق الحبس الذي نصت عليه ف 1 من المادة 501 من ق م والتي تخول للمؤجر الحق في حبس منقولات المستأجر الموجودة بالأماكن المؤجرة ضمانا لحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار، وكذا حق الإمتياز الذي نصت عليه ف 2 من المادة 595 من ق م والتي تمنح للمؤجر إمتيازا على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة في منقول قابل للحجز ومحصول زراعي للمستأجر.

فحكمة المشرع من تشريع إمتياز مؤجر العقار تعود إلى رغبته في تسهيل عقد الإيجار،إذ لولا هذا الإمتياز لإمتنع الكثير من ملاك العقارات عن تأجيرها إذا لم يقم المستأجر بدفع الأجرة مقدما أو لم يقم بتقديم كفيل شخصي أو تقديم تأميني آخر لضمان الوفاء بالأجرة ولا بد من الإقرار بأن إمتياز مؤجر العقار يقوم على أساس فكرة أن المؤجر حائزا للمنقولات الموجودة في العين المؤجرة وذلك لضمان الحقوق التي قد تنشأ له بمقتضى عقد الإيجار، وعلى هذا فإن إمتياز مؤجر العقار يثبت على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة شرط أن تكون هذه المنقولات مملوكة للمستأجر وإن تكون من المنقولات التي يجوز حجزه، فالغاية من هذا الحجز استكمال الائتمان اللازم لتشجيع

[1]- علي أبو عطية هيكل، التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية و التجارية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2008، ص ص 200، 201.

المعاملات التجارية و خاصة الائتمان في الأوراق التجارية والاستجابة لما تقتضيه هذه المعاملات من سرعة.[1]

الفرع الأول

تعريف حجز المؤجر على منقولات المستأجر

حجز المؤجر على منقولات المستأجر هو نوع من أنواع الحجز التحفظي بموجبه يتوله المؤجر العقار الحجز على المنقولات المادية الموجودة في العقار والتي له عليها حق إمتياز وذلك ضمانا للوفاء بأجرة الإيجار و الديون الأخرى التي تنشأ بسببالإيجار.[2]

فحرص القانون على تقوية ضمان المؤجر في الحصول على حقه، فأعطاه امتياز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة.[3] طبقا للمادة 995 فـ1 من ق م، والتي تنص على أنه"...إمتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي".[4]

كما وضع م ج نصوص قانونية تنظم عقد الإيجار، وذلك بسبب أهميته، حيث يسمح فيها لمالك المباني والأراضي الزراعية ومستأجريها الأصليين صلاحية المطالبة بتوقيع حجز تحفظي إيجاري ويعتبر هذا الأخير نوع انتفاع المؤجر بالضمان المقرر له، ويتم هذا من الناحية الإجرائية على المنقولات و الأثاث الموجودة في هذه العقارات و ذلك بوضعها تحت يد القضاء، باعتبار الحجز

[1]- طلعت دويدار، النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 213.

[2]- بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق،ص 255.

[3]-المرجع نفسه، ص 255.

[4]- أمر رقم 75-58 المتضمن ق م، مرجع سابق.

إحدى الضمانات المقررة لاستيفاء المستحقات إذا لم يقم مستأجر تلك العقارات بدفع مقابل الإيجار.[1]

حيث نصت المادة 653 من ق إ م إ على أنه"يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه الموجودة في هذه المباني وفاء للأجرة المستحقة من الإيجار"، ونصت أيضا المادة 654 من نفس القانون على أنه" يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين، أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار الموجودة في تلك الأراضي، وفاء للأجرة المستحقة عن إيجارها."

كما يجوز أيضا للمؤجر أن يحجز تحفظيا على منقولات المستأجرين الفرعيين للمباني أو الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأمكنة التي يشغلونها وأيضا على ثمار تلك الأراضي وفاء للأجرة المستحقة وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 656 من ق إ م إ.

بالإضافة إلى حق الامتياز المخول للمؤجر أعطى له أيضا حق الحبس و التي نص عليه في المادة 501 من ق م " يحق للمؤجر أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة ما دامت مثقلة بامتياز المؤجر وذلك ضمانا لحقوقه الناشئة عن عقد الإيجار".[2]

الفرع الثاني

شروط حجز المؤجر على منقولات المستأجر

لما كان حجز المؤجر يستند في توقيعه إلى الحق في الحبس و حق الامتياز المقررين للمؤجر على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة من منقولات أو محصولات زراعية مملوكة للمستأجر، فمن البديهي أن يكون لهذا الحجز شروطا لتوقيعه، لذا يستلزم توافر شرط أساسي، وهو أن تكون العين المؤجرة عقار و ليس منقول، وإضافة إلى هذا الشرط هناك شروط أخرى وهي شروط موضوعية تتعلق بكل من الدائن الحاجز و المدين المحجوز عليه، والمال محل الحجز وأخيرا الدين المحجوز من أجله.

[1]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلة، مرجع سابق، ص 42.
[2]- قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ مإ، مرجع سابق.

أولا: الدائن الحاجز

تنص المادة 653 من ق إ م إ على أنه "يجوز لمؤجر المباني أن يحجز تحفظيا على منقولات مستأجريه..."[1]، وتنص المادة 654 من نفس القانون كذلك على أنه" يجوز لمؤجر الأراضي الزراعية أو الحقول أو البساتين أن يحجز تحفظيا على المزروعات والثمار".

من خلال هذه المواد نستنتج أنه يشترط في الدائن الحائز أن تتوفر فيه صفة المؤجر، سواء كان مالكا للعين المؤجرة أو صاحب حق انتفاع عليها أو واضع اليد عليها أو مستأجرا أصليا أو مؤجرا من الباطن إذا كان مسموحا له بتأجير، ويصح الحجز من طرف من يحل محل المؤجر بالإتفاق أو القانون[2]

كما يترتب على الحق في إجراء هذا الحجز، علاقة إيجار بين المؤجر طالب الحجز والمستأجر المحجوز عليه،[3] ويكون الحق في توقيع هذا الحجز لمؤجر العقار دون المنقول، وذلك سواء كان العقار مبنيا أو أرضا زراعية أو أرض فضاء.[4]

ثانيا: المدين المحجوز عليه

يشترط في المحجوز عليه أن يكون مستأجرا للعقار من الحاجز بعقد صحيح و قائم وقت إجراء الحجز، سواء كان عقد الإيجار قد أبرم مع مالك العقار أو مع المستأجر الأصلي، أو مع المنتفع من العقار.[5]

[1]- قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، نفس مرجع.
[2]- منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائر يمجلة الباحث للدراسات العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، 2017، ص 370.
[3]-عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 51.
[4]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص 162.
[5]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق،ص 237.

فلا يصح توقيع الحجز التحفظي على مغتصب العقار، الذي لا تربطه بمالكه أو صاحب الحق في الانتفاع أي رابطة،[1] وإذا انتهت علاقة الإيجار بين المؤجر والمستأجر فيصبح الحجز غير جائز وإذا أجره الحاجز للمحجوز عليه أن يطلب رفع هذا الحجز.[2]

كما يجب على المستأجر أن يستأجر العقار دون المنقول، و العقار يجب أن يكون بناء أو أرض زراعية، وعلى هذا يستبعد المحل التجاري من إجراءات الحجز التحفظي الإيجاري، وهذا طبقا للمواد 653 و655 من ق إ م إ، فمؤجر المحل التجاري لا يستطيع أن يحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة به لأنه لا يتمتع بصفة العقار.

كما تنص المادة 656 من ق إ م إ على أنه: "يجوز للمؤجر أن يحجز تحفظيا على منقولات المستأجرين الفرعيين للمباني أو الأراضي أو الحقول أو البساتين الموجودة في الأماكن التي يشغلونها، ويجوز أيضا الحجز تحفظيا على ثمار تلك الأراضي وفاء الأجرة المستحقة ".[3]

من خلال هذه المادة يفهم أن المؤجر يستطيع أن يجري الحجز التحفظي على منقولات المستأجر من الباطن لضمان سداد الأجرة في كل حق ناشئ عن الإيجار والذي يضمنه الامتياز المقرر له في مواجهة المستأجر الأصلي، وهذا تطبيقا لمضمون المادة 995 من ق م والتي تنص على أنه" يكون لأجرة المباني و الأراضي الزراعية لسنتين أو لكامل مدة الإيجار إن قلت عن ذلك، وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي... ويقع الامتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعي إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار الفرعي.

[1]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلى، مرجع سابق، ص 44.
[2]- عبد المجيد زعلاني،مرجع سابق، ص 52.
[3]-قانون رقم 08-09 المتضمن ق إم إ، مرجع سابق.

فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر الفرعي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر."[1]

ثالثا: المال محل الحجز

لابد أن يكون محل هذه العلاقة عقارا، فتأجير المنقول لا يضع المؤجر في مركز قانوني يحصل بمقتضاه على الحق في الحجز التحفظي يستوى بعد ذلك أن يكون هذا العقار مبنا، أو أرضا زراعية، أو أرضا فضاء أو صحراوية، متى كان بها من المنقولات ما يمكن توقيع الحجز عليه.

فالمقصود بالمال محل الحجز هو المنقولات المادية الموجودة في العين المؤجرة والضامنة لحق الامتياز المقرر للأجرة، سواء كانت مملوكة للمستأجر أو لغيره، فيجوز توقيع الحجز على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ولو لم تكن مملوكة للمستأجر، إذا كان للمؤجر عليه حق امتياز طبقا للقانون.[2]

يرد الامتياز على المنقول الموجود في العين المؤجرة، إذا كان للمؤجر عليها امتياز وهذا ما أكدته نفس المادة في الفقرة الثانية لها من ق إ م إ على أنه "يثبت هذا الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير، ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها...".

يجوز أيضا الحجز على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر من الباطن إذا كان المؤجر قد اشترط عدم الإيجار من الباطن وعليه يجوز الحجز على هذه المنقولات للوفاء بكل ذلك، فلا يجوز للمؤجر الأصلي الحجز على المنقولات إلا ما يعادل حقوقه.

[1]- أمر رقم 75-58 المتضمن ق م، مرجع سابق.
[2]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص 162.

وما يكون مستحق للمستأجر في ذمة المستأجر من الباطن، وهذا تطبيقا لنص المادة 995 ف 3 من ق م.[1]

كما نص المادة 655 من ق إ م إ بأنه "يجوز للمؤجر أن يحجز تحفظيا على المنقولات الموجودة بالمبنى أو المزرعة، إذا نقلت من مكانها بغير رضاء المؤجر والتي له عليها حق الامتياز المنصوص عليه في القانون، ما لم يكن قد مضى على نقلها مدة ستين(60) يوما".[2]

يفهم من نص المادة أنه في حالة نقل المنقولات محل الامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضة المؤجر أو من دون علمه، ولم يبقى في العين المؤجرة أموال كافية لضمان حقوقه، فانه يجوز له توقيع الحجز التحفظي عليها، ما لم يمضي على نقلها ستين يوما.

رابعا:الدين المحجوز من أجله

يجب أن يكون الدين المحجوز من أجله ناشئا عن عقد الإيجار مما يكون مضمونا بحق الامتياز، فيجوز الحجز من أجل الأجرة أو أي دين آخر ينشأ عن عقد الإيجار[3]، أي يجب أن يكون الدين الذي يتم الحجز اقتضاء له من الديون المستحقة للمؤجر، التي يضمنها حق الامتياز المقرر له عملا بقواعد ق م سواء كان الدين دين أجرة أو أي دين ينشأ بسبب عقد الإيجار، يكون لها جميع الامتياز على ما يكون بالعين المؤجرة من منقول قابل للحجز أو محصول زراعي[4]، ويجب أن يكون الدين المحجوز من أجله حال الأداء وقت الحجز سواء كان بحلول ميعاد استحقاقه أو لسقوط الأجل لأحد الأسباب الواردة في القانون.[5]

---

[1]- أمر رقم 75-58 المتضمن ق م، مرجع سابق.

[2]– قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

[3]- تنص المادة 995 ف 1 على أنه" ويقع الإمتياز أيضا على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الفرعي، إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار الفرعي، فإذا لم يشترط ذلك فلا يثبت الإمتياز إلا للمبالغ المستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر الفرعي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر".

[4]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 259.

[5]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص 166.

المطلب الثاني

العمليات القانونية التي يمر بها حجز المؤجر على منقولات المستأجر

يخول القانون للمؤجر توقيع الحجز التحفظي الذي يسمح لمؤجر العقار بأن يضع تحت يد القضاء المنقولات التي يأسس بها المدين المكان المستأجر أو الثمرات أو المحصولات بالعين المؤجرة والتي يرد عليها الامتياز المقرر له.

فحجز المؤجر على منقولات المستأجر من الحالات الشائعة في الحياة العملية، فلإيقاع هذا النوع من الحجوز لا بد من توفر مختلف الشروط المتعلقة سواء بالدائن الحاجز، أو بالمدين المحجوز عليه، وبالمال محل الحجز وأيضا تلك المتعلقة بالدين المحجوز من أجله والتحقق من صحتها لمباشرة إجراءات هذا الحجز من قبل المؤجر وفاءا للأجرة المستحقة عن إيجارها، و ذلك ضمانا للحقوق الناشئة عن عقد الإيجار و حماية كذلك لحق الامتياز المقرر له في ق م ج، و عند توافر الشروط المتطلبة قانونا في أمر الحجز تأتي الإجراءات القضائية والمتمثلة في توقيع الدائن و هو المؤجر الحجز التحفظي و ذلك بتقديم طلب للمحكمة المختصة(**الفرع الأول**)، وبعدها تأتي دعوى صحة حجز المؤجر على منقولات المستأجر و تكون بنفس الإجراءات المعتادة المقررة لرفع دعوى قضائية عادية يطلب فيه الحكم بثبوت الحق و يكون بذلك الحكم الصادر هو السند الذي يؤكد الحكم(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إجراءات حجز المؤجر على أموال المستأجر

إن خطوات توقيع حجز المؤجر على أموال المستأجر هي نفسها المتبعة في توقيع الحجز التنفيذي مع وجود فارق وهو عدم اشتراط سند تنفيذي لإجرائه.

فالقاعدة العامة أنه لا يشترط لتوقيع الحجز بالنسبة لمؤجر منقولات المستأجر الحصول على إذن من القاضي[1]، وعليه يوقع الحجز دون أمر قضائي بحيث يضع المؤجر يده على تلك المنقولات حتى يصبح حائزا عليها والهدف من ذلك هو منع المستأجر من التصرف في المنقولات أو تهريبها إلى حين الفصل في دعوى صحة الحجز[2].

إن توقيع الحجز بدون أمر قضائي هو الحجز الذي يتم بموجب محضر حجز يعده المحضر القضائي، وبموجبه يحجز المنقولات المادية من أثاث وثمار المستأجر الموجودة في العقارات وفاء للأجرة المستحقة عن الإيجار بدون استصدار المؤجر لأمر الحجز، وفي هذه الحالة يقوم المؤجر أولا بأعذار المستأجر وذلك بإبلاغه إخطار بالأداء مرفقا بوصول الإيجار عن طريق المحضر القضائي الذي يبلغه ويعذره بدفع الأجرة المستحقة خلال مدة الوفاء الاختياري وهي 15 يوم لأداء ما بذمته من أجرة، وإذا لم يمتثل المستأجر للأعذار الموجه إليه بعد انتهاء هذه المدة يقوم بإجراء الحجز، وذلك عن طريق المحضر القضائي الذي يتولى تحرير محضر الحجز يتضمن بيانا وافيا للأموال المحجوزة، ثم يبلغ نسخة منه إلى المستأجر المحجوز عليه ويعينه حارسا عليها إلى حين تثبيت الحجز ورفعه.[3]

غير أنه يجب استصدار إذن من القاضي عند مباشرة حجز المؤجر على الأثاث الموجودة بالمبنى أو المزرعة إذا نقل من مكانه بغير رضاء المؤجر يحتفظ على هذه المنقولات بحق

[1]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص 163.
[2]-بن أرقية أمينة، أبرباش ليلى، مرجع سابق، ص 48.
[3]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 53.

الامتياز الخاص المنصوص عليه في القانون[1]، ولكن هناك حالتين أين يتعين فيها استصدار إذن من القاضي لتوقيع الحجز، فالحالة الأولى حسب نص المادة 655 ق إ م إ فإنه في حالة قيام المستأجر بنقل تلك المنقولات من مكانها بغير رضا المؤجر فعليه القيام باستصدار أمر من القاضي حيث يسمح له بتوقيع حجز على الأثاث أو المزروعات وهذا على أساس حق الامتياز الخاص، وهذا الحق م ج هو الذي خوله للمؤجر من أجل استيفاء مقابل الإيجار.

أما الحالة الثانية فحسب نص المادة 656 من ق إ م إ نجد أنه إذا تعلق الأمر بتوقيع الحجز على منقولات المستأجرين أو المزارعين الثانويين في الأمكنة التي يشغلونها فيجب استصدار إذن من القاضي لتوقيع الحجز فهو أمر وجوبي، وعليه يصدر القاضي إذن بالحجز بموجب أمر على العريضة ويبلغ بغير إمهال إلى المدين[2].

الفرع الثاني

دعوى صحة حجز المؤجر على منقولات المستأجر

لم ينص م ج على ضرورة تثبيت الحجز الذي يوقعه المؤجر على منقولات المستأجر، وما دام أنه صورة من صور الحجز التحفظي فإنه يخضع لنفس إجراءاته بما فيه رفع دعوى تثبيته وهذا تطبيقا لنص المادة 662 من ق إ م إ[3].

إن المنقولات المادية المحجوزة من طرف المؤجر، سواء كانت في العين المؤجرة و تم الحجز عليها مباشرة بعد الأعذار بدفع الأجرة،أو نقلت بغير رضاء المؤجر و حجزت بأمر قضائي، لا يمكن في الحالتين للمؤجر بيعها إلا بعد رفع دعوى تثبيت هذا الحجز أمام قاضي الموضوع، و حصول المؤجر على حكم نهائي يقضي بصحة الحجز و حق المؤجر في الأجرة، فيصبح الحكم سند تنفيذيا بموجبه يستوفي المؤجر حقه من منقولات المستأجر ببيعها واستيفاء مقابل الأجرة.[4]

[1]-محمد حسنين، مرجع سابق، ص 165.
[2]- بوجلالي فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 28.
[3]- القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.
[4]- عبد المجيد زعلاني،مرجعسابق،ص 53.

بعد حصول المؤجر على حكم نهائي بصحة الحجز وحقه في بدل الإيجار، فيصبح الحكم سندا تنفيذيا بمفهوم نص المادة 600 من ق إ م إ والتي تنص على ما يلي"لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي."[1]

أي لا يجوز بيع الأشياء المحجوزة إلا بعد الحكم قضائيا بصحة الحكم و تبليغ المدين بالحضور قانونا ويكون ذلك برفع دعوى بالإجراءات المعتادة من محكمة الموضوع المختصة من الدائن الحاجز ضد المدين المحجوز عليه بطلب صحة الحجز، وبعد الفصل فيها نهائيا فيكون هذا الحكم سندا تنفيذيا.[2]

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 238
[2]- محمد حسنين، مرجع نفسه، ص 164.

المبحث الثاني

الحجوز التحفظية الخاصة الواقعة على المنقولات

بالإضافة إلى حجز المؤجر على منقولات المستأجر، هناك نوعان آخرين من الحجوز التحفظية الخاصة، واللذان نظمهما م ج فيق إ م إ وهما الحجز على منقولات المدين المتنقل في المادة 657 من ق إ م إ فهو الحجز الذي بمقتضاه يجوز لكل دائن أن يحجز على المنقولات المادية الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها المملوكة لمدينه المتنقل .

حيث أجاز م ج للدائن حق تقديم طلب للقاضي قصد الحصول على إذن لمباشرة الحجز على منقولات المدين والموجودة في مكان إقامته(**المطلب الأول**)، والحجز الإستحقاقي في المادة 658 من ق إ م إ والذي يعتبر إحدى الطرق المشروعة لمالك أو صاحب حق عيني عليها لتتبع المدين قصد استفاء حقه وقت رفع الدعوى(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الحجز على منقولات المدين المتنقل

عندما يكون الدائن أمام مدين متنقل الذي له مقر إقامة ثابتة، أجاز م ج للدائن تقديم طلب للقاضي بهدف الحصول على إذن يسمح له بمباشرة الحجز على منقولات المملوكة للمدين والموجودة في تلك المنطقة، سواء تحت يد المدين أو تحت يد الغير، لذا سنبين المقصود بالحجز على منقولات المدين المتنقل من خلال تعريفه وبيان شروط صحته(**الفرع الأول**)، وكذلك تبيان العمليات القانونية التي يمر بها الحجز على منقولات المدين المتنقل، من إجراءات مباشرته دعوى وتثبيته وصحته(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المقصود بالحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل

إن الحجز على منقولات المدين المتنقل نوع من أنواع الحجوز التحفظية الخاصة، والذي نضمه م ج في المادة 657 من ق إ م إ، أين أعطى الحق للدائن أن يحجز على منقولات مدينه لكن شرط توفر مجموعة من الشروط التي تجعل عملية الحجز صحيحة، لذا سنبين كل من تعريف الحجز على منقولات المدين المتنقل وبيان شروط صحته.

أولا: تعريف الحجز على منقولات المدين المتنقل

لقد نظم م ج الحجز على منقولات المدين المتنقل في ظل ق إ م الملغى في نص المادة 438[1]، كما أعاد تنظيمه في ق إ م إ في المادة 657، والتي تنص على أنه "يجوز للدائن سواء كان بيده سند أو لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها.إذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن، عين حارسا عليها، وإلا يعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه."[2]

[1]-قانون رقم 66-154 المتضمن ق إ م ، مرجع سابق.
[2]- قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

من خلال هذه المادة يتضح أن م ج أعطى للدائن الحق في أن يحجز على منقولات مدينه المتنقل شرط أن تكون هذه المنقولات تقع في المنطقة التي يقيم فيها الدائن، وهذا سواء كان بيده سند تنفيذي أو لم يكن، ويكون ذلك عن طريق استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة الذي يوجد في دائرة اختصاصها مقر موطن الدائن.

كما يمكن للدائن أن يعين حارسا للمنقولات إذا كانت تحت يده، وإذا لم تكن هذه المنقولات تحت يد الدائن يقوم بطلب تعيين حارسا عليها و ذلك لمنع أي عملية تهريبيها أو أي تصرف فيها من أجل استفاء حقوقه.

يتميز الحجز على منقولات المدين المتنقل بما يلي:

1- أنه لا يقع إلا على مدين متنقل، وهو كل شخص ليس له موطن أو محل إقامة ثابت، كانت وله أموالا موجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن.

2- يتم الحجز سواء كان بحوزة الدائن سند تنفيذي أو لم يكن لديه سند تنفيذي.

3- الحجز في هذه الحالة لا يتم تبليغه للمدين،و بذلك فانه يعتبر من الحالات الخاصة للحجز التحفظي.

4- يؤول الاختصاص لمحكمة موطن الدائن.

5- يقوم المحضر القضائي بتحرير-محضر جرد- يتضمن جرد المنقولات المحجوزة ويعين الدائن الحاجز حارسا عليها إذا كانت في حوزته، وإلا يعين غيره حارسا عليها بناء على طلب منه.

6- رغم أن الأموال المحجوزة تكون بيد الدائن الحاجز، فإنه لا يجوز له بيع المنقولات المحجوزة واستيفاء حقه بنفسه،بل عليه إتباع كافة الإجراءات المقررة في الحجز التحفظي من رفع دعوى

تثبيت الحجز و صدور حكم نهائي بإثبات الدين،بعدها يقوم المحضر القضائي ببيع المنقولات و يستوفي حق الدائن من ثمن البيع[1].

ثانيا: شروط الحجز على منقولات المدين المتنقل

لتوقيع الحجز على منقولات المدين المتنقل من طرف الدائن يجب توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في أن تكون للدائن إقامة معلومة وثابتة وأن يكون المدين المتنقل متنقلا وأخيرا يجب أن تكون الأموال المنقولة في المكان الذي يقيم فيه الدائن، أما إذا كانت هذه الأموال خارج هذه المنطقة فلا يجوز الحجز عليها بطريق هذا الحجز.

1-أن يكون للدائن إقامة معلومة ثابتة

أعطى م ج الحق للدائن في أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل لكن يجب أن تكون محل إقامة معلومة وغير مجهولة أي أن يكون الدائن مستقرا في محل واحد ولا يكون مغير لإقامتهمن حين لآخر أي أن تكون ثابتة وذلك يكون باستصدار إذنا من القاضي المختص بتوقيع حجز تحفظي على منقولات مدينه[2]. ويقوم بدوره بتقدير الدين الحاجز تقديرا مؤقتا ويكون ذلك الطلب أمام المحكمة المختصة ويتم الحجز التحفظي بموجب أمر على عريضة مسببة وموقعة من الحاجز ويتمتع القاضي بالسلطة المطلقة في إعطاء الدائن هذا الأمر أو رفضه.

2-أن يكون المدين متنقل

لكي يكون الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل صحيح وقابل للتوقيع، أن يكون المدين متنقلا فعلا، أي ليس له محل ثابت وغير مستقر إذ لا يعرف له موطن.

إذ أن إنتفاء عنصر التنقل لدى المدين يمنع الدائن من إتباع الإجراءات المقررة للحجز على أموال المدين المتنقل وإنما له أن يتخذ التدابير المتعلقة بالحجز التحفظي وفقا للقواعدالعامة،[3] يجب

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 239.
[2]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص 166.
[3]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلى، مرجع سابق، ص 49.

أن يكون المدين هنا ليس له موطن مستقر أو محل إقامة ثابت كنزلاء الفنادق والبدو الرحل في الصحراء.[1]

3-وجود الأموال المنقولة في مكان إقامة الدائن

طبقا للقانون يحق للدائن أن يحجز حجزا تحفظيا على منقولات المدين المتنقل بشرط أن تكون هذه المنقولات تقع في المنطقة التي يقيم فيها الدائن[2]، بعد التحقق من كون المدين متنقلا بالفعل وأن تكون إقامة الدائن معلومة وثابتة.

إن هذا الشرط جوهري لاستكمال صحة توقيع هذا الحجز على منقولات المدين المتنقل، فيجب أن تكون المنقولات أو الأموال المنقولة تابعة للمدين المتنقل موجودة في نفس محل إقامة الدائن. فليس للدائن أن يطالب بتوقيع الحجز على المنقولات الموجودة خارج دائرة اختصاص موطنه،هذا ما نصت عليه المادة 435 من ق إ م والتي تقابلها نص المادة 657 من ق إ م إ تنص على ما يلي :" يجوز للدائن سواء كان بيده سند أم لا ، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن...."،إلا إذا رغب في إتباع سبيل الحجز التحفظي أو الإستحقاقي تبعا لما تقتضيه قواعد الاختصاص[3].

الفرع الثاني

العمليات التي يمر بها الحجز على منقولات المدين المتنقل

بعد تعريف الحجز على منقولات المدين المتنقل وتبيان مختلف شروط صحته، سنتعرض إلى بيان إجراءات مباشرته ودعوى تثبيته أو صحته.

[1]-عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 54.
[2]- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 256.
[3]- بن رقية أمينة، أبرباش ليلي، مرجع سابق، ص49 .

أولا: إجراءات الحجز على منقولات المدين المتنقل

لتوقيع حجز المؤجر على منقولات المدين المتنقل اشترط م ج استصدار أمر بالحجز من القاضي، سواء كان بيده سند تنفيذي أم لم يكن، وفي كلتا الحالتين يجب على الدائن تقديم طلب إلى القاضي الذي توجد في دائرة اختصاصه الأموال ويصدر القاضي أمر يتضمن إجراء الحجز على المنقولات التي يتركها المدين[1]، ويعين الدائن الحاجز حارسا على تلك المنقولات متى كانت في حيازته، و إلا يعين حارسا عليها بناء على طلب منه[2]، كأن يتعلق الأمر بصاحب فندق مثلا فإنه هو الذي يعين حارسا عليها، وهذا ما أكدت عليه المادة 657 من ق إ م إ على أنه" يجوز للدائن سواء كان بيده سند أم لا، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن.

وإذا كانت المنقولات المحجوزة تحت يد الدائن، عين حارسا عليها، وإلا يعين غيره حارسا بناء على طلب منه."

إذا كان هذا الدائن لا يقطن في مكان ثابت بل ينتقل من مكان إلى فيستطيع الدائن حتى ولو لم يكن لديه سند تنفيذي أن يقوم بالحجز تحفظيا على منقولات مدينه الموجودة في المنطقة التي يسكن فيها الدائن، أما إذا كانت هذه المنقولات تحت يد الدائن فيكون بنفسه حارسا عليها، كما يمكن أن يعين حارسا عليها غيره إن أراد ذلك و يكون بطلب منه على عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا.[3]

أي يستلزم من الحاجز الدائن أن يستصدر أمر من القاضي بناءا على طلب منه (الدائن) ويتم الحجز بتحرير محضر حجز يتضمن جرد الأموال المحجوزة، ويعين الحاجز حارسا عليها إذا كانت في يده أو يعين غيره حارسا إذا كانت في حيازة الغير.

---

[1]-عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 54.
[2]-وفقا للمادة 657، فـ2 منق إ م إ.
[3]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 159.

إن المحضر يقوم بتوقيع الحجز بناءا على طلب ذي الشأن، ويحصل الحجز في المكان الذي توجد به المنقولات المراد حجزها حتى يشاهد المحضر القضائي بنفسه المنقولات، ويستطيع أن يصفها وصفا دقيقا في محضر الحجز لذا يجب عليه تحرير محضر حجز في مكان توقيعه.

منعا لإستفزاز المدين يجب عدم جواز الحجز إذا حضره الدائن الحاجز، فإن حضر وجب صرفه بالقوة. في حال وقوع مقاومة أو تعد على المحضر القضائي فيمكنه أن يستعين بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز، إضافة في حال تعرضه إلى الإهانة، أثناء أداء وظيفته، وجب عليه تحرير محضر، يبين فيه مناسبة أداء مهمته، والتاريخ والساعة ومكان المهمة، ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة.[1]

أما القاضي المختص بإصدار هذا الإذن هو قاضي محكمة مقر الأموال المطلوب حجزها والتي هي موطن الدائن[2]، وأكيد أن اختيار هذه المحكمة الأخيرة هو الأكثر ملائمة بالنسبة لهذا الحجز، أما الاختصاص النوعي فيعود إلى رئيس المحكمة.

ثانيا: دعوى صحة الحجز على منقولات المدين المتنقل

تهدف دعوى صحة الحجز إلى الحكم للحاجز بالحق الذي يدعيه أي بالالتزام به، وأيضا بتثبيت الحجز على منقولات المدين المتنقل وتحوله إلى حجز تنفيذي[3]، ويستهدف جميع المنقولات المحجوزة عليها والوفاء بحق الدائن الحاجز من ثمنها بصدور الحكم النهائي بصحة دين الحاجز في دعوى صحة الحجز المرفوعة إلى محكمة الموضوع المختصة نوعيا و محليا[4]، أي يجب على الدائن الحجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[5]، ولا يجوز للدائن الحاجز بيع الأموال المحجوزة و لو كانت في حوزته إلا بعد رفع هذه الدعوى أمام قاضي

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 189.
[2]- محمد حسنين، مرجع سابق، ص167.
[3]-عبد الحكم فؤدة، مرجع سابق، ص 40.
[4]-محمد حسنين، مرجع سابق، ص 167.
[5]-طبقا للمادة 662 من ق إ م إ.

الموضوع لتنفيذ الحجز وتكليف عليه بالحضور تكليفا قانونيا، وتقام هذه الدعوى بالإجراءات المعتادة ومتى حاز الحكم القطعي الصادر فيها لقوة الشيء المقضي عليه فإن الحجز يصير تنفيذيا ويصبح الحجز على منقولات المدين المتنقل حجزا تنفيذيا عند الاقتضاء بحكم يصدر في صحة دين الحاجز بعد تبليغ المحجوز عليه بالحضور قانونا، والمقصود بذلك أنه يصبح بيد الحاجز سند تنفيذي يكون له حق التنفيذ بموجبه[1]، بعد صدور الحكم في الدعوى بتثبيت وصحة الحجز وإثبات الدين، وصيرورة الحكم نهائيا، يقوم المحضر القضائي ببيع المنقولات لاستيفاء حق الدائن من ثمن البيع.

المطلب الثاني

الحجز الإستحقاقي

يعتبر الحجز الإستحقاقي إحدى المنافذ المشروعة لمالك المنقولات أو صاحب حق عيني عليها ولو لم يكن مالكا لها، تخوله سلطة التتبع ومنع حائزها من التصرف فيها إلى حين رفع دعوى قضائية والهدف منها استرجاع تلك المنقولات، وفي هذا الصدد سنبين المقصود بالحجز الإستحقاقي من خلال تعريفه وبيان شروط صحته(**الفرع الأول**)، وتبيان العمليات القانونية التي يمر بها الحجز الإستحقاقي من إجراءات مباشرته و دعوى صحته(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

المقصود بالحجز الإستحقاقي

إن الحجز الإستحقاقي نوع من أنواع الحجوز التحفظية الخاصة، و بالتالي أجازه القانون لصاحب الحق من أجل استرداد حقه من يد حائزه، و لممارسة هذا الحق المخول قانونا وجب إتباع مجموعة من الشروط تجعل الحجز صحيحا و تاما، و في هذا الصدد سنتعرض أولا إلى تعرف الحجز الإستحقاقي و ثانيا بيان مختلف الشروط الواجب توفرها لإتمام الحجز الإستحقاقي.

[1]-محمد حسنين، مرجع سابق، ص 167.

أولا: تعريف الحجز الإستحقاقي

نظم م ج الحجز الإستحقاقي في المادة 658 من ق إ م إ، وهذا النوع من الحجز التحفظي أجازه القانون لمالك المنقول أو صاحب الحق في الحبس عليه، ويستلزم لإيقاعه استصدار إذن من رئيس المحكمة، والدائن يمكنه استرداد المحجوزات بعد تثبيت الحجز بحكم[1].

فلفظ الاستحقاق يدل على أنه "استرجاع و استرداد المال المحجوز من يد حائزه"، وبالتالي يقصد بالحجز الإستحقاقي مجموعة من القواعد الإجرائية التي بموجبها يتم ممارسة حق التتبع في الأموال المنقولة، وذلك عكس دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة التي يطالب فيها المدعى بتحرير أمواله التي حجزت بطريق الخطأ لدى المحجوز عليه.[2]

فهذا النوع من الحجز يهدف لرد المال إلى صاحب الحق سواء كان مالكا أو صاحب حق امتياز أو تتبع لممارسة حقه عليه، فهو لا يهدف إلى البيع لوفاء دين الدائن الحاجز، بل يهدف إلى إعادة المنقول إلى الشخص الذي يدعي أن له حق امتياز على المنقول، أو أن له حق ملكية وصاحب حق في طلب الحجز الإستحقاقي[3]، وفي حالة المنازعة يحرر المحضر القضائي محضرا عن ذلك ويدعوا الأطراف إلى عرض الإشكال على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض على الحجز الإستحقاقي[4]، فإذا اعترض حائز المنقول على الحجز هنا وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز.[5]

فالحجز الإستحقاقي هو الحجز الذي يوقعه مالك المنقولات عليها تحت يد حائزها إلى أن يرفع الدعوى باستردادها، والغرض منه في هذه الحالة هو ضبط الأشياء المملوكة للحاجز لمنع حائزها من التصرف فيها تصرفا قد يمنع صاحبها من استردادها إذا حكم له بعد ذلك بملكيتها.

---

[1]–حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 239.

[2]– عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 240.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، أصول التنفيذ الجبري،" دراسة مقارنة"، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، د س ن، ص297.

[4]-عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص ص 433،434.

[5]- Cécile Rabien, procédures civiles d'exécution, 3eedition, Vuibert, paris,2008,pp 159,160.

ثانيا: شروط الحجز الإستحقاقي

لتوقيع الحجز الإستحقاقي الذي أجازه القانون لمالك المنقولات أو صاحب حق عيني عليها يجب توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في أن يكون طالب الحجز مالكا للمنقول أو صاحب حق الحبس عليه وأن لا يكون الحاجز الذي بيده المنقول مستند إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند ملكية، وأخيرا أن يتم الحجز قبل رفع دعوى استرداد المنقول وإن لم تتوفر هذه الشروط لا يجوز لمالك المنقولات أو صاحب الحق العيني عليها توقيع هذا الحجز.

1-أن يكون طالب الحجز مالكا للمنقول أو صاحب حق الحبس عليه

لتوقيع الحجز الإستحقاقي يجب أن يكون طالب الحجز مالكا للمنقول يتمتع بحق التتبع فالتتبع هو الذي يمنح المالك حق المطالبة باستعادة المنقول تحت أي يد كانت إذا ما خرج الشئ من يده دون إرادته أو علمه، بينما الحق في الحبس هو منع الناس كافة عن التداول بالمنقول[1].

فأساس الحجز الإستحقاقي هو حق التتبع العيني للمنقول واسترداد من حائزه أو مغتصبه وإذا لم يكن له حق التتبع العيني فلا يجوز له توقيع هذا الحجز[2].

كما يستطيع أن يطلب حجز الاستحقاق كل دائن له حق وامتياز على المنقول كالدائن المرتهن رهنا حيازيا، كما يستطيع أيضا طلب هذا النوع من الحجز كل دائن له حق تتبع على المال المنقول كالحابس، وبناءا على ذلك فالدائن المرتهن له حق امتياز على الأموال المنقولة المرهونة إذا نزعت من مكانها خلافا لإرادته وله في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة المختصة الواقع في نطاقها مكان المنقولات أن ترخص له بالحجز الإستحقاقي عليه[3]، إن الحجز الإستحقاقي يخول حق طلبه لكل مالك حقيقي لأموال منقولة في مواجهة أي حائز يحوز هذا المال بغير رضاه.

---

[1]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 172.

[2]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 55.

[3]- نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص ص 298، 299.

2- ألا يكون الحائز الذي بيده المنقول مستندا إلى قاعدة الحيازة المنقول سند الملكية

إن طلب توقيع الحجز الإستحقاقي يجب أن لا يصطدم بحق المالك أو صاحب الحق العيني بناءا على قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية إذا ما اقترن بحسن نية كأن يكون لدى حائز المنقول سبب صحيحا عملا بالمادة 835 من ق م ج والتي تنص على ما يلي:" من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على المنقول أو سندا لحامله فانه يصبح مالكا له إذا كان حسن النية وقت حيازته.إذا كان حسن النية والسند صحيح، قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خاليا من التكاليف والقيود العينية فإنه يكسب ملكية الشيء من خالية هذه التكاليف والقيود العينية. ...".[1]

كأن يكون قد اشترى المنقول بعقد صحيح ممن يظهر عليه بمظهر المـــالك كالوارث الظـــــاهر أو الموصي له الظاهر،[2]وأيضا كحالة كون الحائز حسن النية ولديه سند صحيح فيصبح مالكا كحالة شراء المنقول بعقد، ففي هذه الحالة لا يمكن توقيع هذا الحجز ولا يحتج في مواجهة هذا الحاجز بحق التتبع[3].

3- أن يتم الحجز قبل رفع دعوى استرداد المنقول

إن الجمع بين الحجز الإستحقاقي ودعوى الاسترداد أمر غير مستساغ، ذلك أن دعوى الاسترداد تحفظ للمالك حقه بموجب أحكام الاستعجال وفي أمر قصير لا يتجاوز خمسة عشر يوما[4]، عملا بالمادة 716من ق إ م إوالتي تنص: "إذ ادعى الغير ملكية منقولات محجوزة ،و قام برفع دعوى استردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع "[5]، فلا معنى إذن للحجز تحفظيا على نفس المال وفي نفس الفترة فذلك دون جدوى، ويجب على المحضر القضائي ،متى قام حائز المنقول المراد حجزه بالاعتراض ،أن يوقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال

[1]- قانون رقم 75-58 المتضمن ق م، مرجع سابق.

[2]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 172.

[3]- عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 55.

[4]- حمدي باشا، مرجع سابق، ص 240.

[5]- قانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض مع ذلك نلاحظ بأن المشرع ج لم يرتب أي جزاء على تقاعس الأطراف في عرض الإشكال على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الاعتراض[1].

متى توفرت هذه الشروط السالفة الذكر،يمكن لصاحب الحق أن يطالب استصدار أمر من القاضي لتوقيع الحجز الإستحقاقي ثم رفع دعوى تثبيت هذا الحجز.

الفرع الثاني

العمليات القانونية التي يمر بها الحجز الإستحقاقي

بعدما تطرقنا إلى تعريف الحجز الإستحقاقي وبيان شروط صحته، سنتطرق إلى بيان كيفية مباشرة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها وكذا دعوى تثبيته من أجل أن يكون الحجز الإستحقاقي صحيحا.

أولا: إجراءات الحجز الإستحقاقي

الحجز الإستحقاقي لا يستهدف بيع المال المحجوز لوفاء الدائن الحاجز، بل يهدف إلى المحافظة عليه لحين ثبوت حقه أو إرجاعه إلى مالكه أو إلى مكانه الأصلي، وعليه فهو نوع من أنواع الحجز التحفظي.

لذا يتم إجراء الحجز الإستحقاقي بتقديم طلب الحق العيني للمنقول، سواء كان مالكا أو صاحب حق انتفاع أو صاحب الحق امتياز كالمؤجر أو الدائن المرتهن رهنا حيازيا[2].

يقدم الطلب إلى القاضي المختص، يطلب من خلاله الأمر بإيقاع حجز استحقاقي على المنقولات الموجودة تحت يد حائزها، وهذا ما نصت عليه المادة 658 ف 1 من ق إ م إ على أنه "يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى استرداد المنقول، أن يحجز تحفظيا

[1]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 172.

[2]– عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 56.

على ذلك المنقول عند حائزه، وفي هذه الحالة يجب تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز"[1]، ويجب أن يحتوي الطلب على تعيين المنقولات المطلوب حجزها تعيينا دقيقا، وذلك حتى يتحقق شرط أن تكون معينة بالذات ويكون الطلب بعريضة مسببة يبين فيها أسباب الحجز والمنقولات المراد حجزها[2]، والقاضي المختص هو قاضي محكمة موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ويؤشر القاضي في الأمر على العريضة بتوقيع الحجز الإستحقاقي ويتبع في إجرائه الأوضاع نفسها التي تتبع في الحجز التنفيذي، ويقوم القائم بالتنفيذ بالانتقال إلى مكان تواجد المال المنقول وتحرير محضر حجز استحقاقي حيث يبلغ أمر الحجز إلى المحجوز عليه بغير إمهال وتنفيذ بموجب مسودته رغم حصول المعارضة والاستئناف[3].

أما في حالة المنازعة أو اعتراض المدين الحاجز على المنقول المراد توقيع الحجز الإستحقاقي عليه، وجب على المحضر القضائي أن يوقف إجراءات الحجز ويحرر محضرا عن ذلك بأن يدعو الأطراف إلى عرض الإشكال إلى رئيس المحكمة[4]،وذلك حسب المادة 658 ف 2 من ق إ م إ التي تنص على أنه "...وإذا اعترض حائز المنقول المراد حجزه على الحجز، وجب على المحضر القضائي وقف إجراءات الحجز وتحرير محضر إشكال يسلمه للأطراف لعرضه على رئيس المحكمة في أجل أقصاه ثلاثة(3) أيام من تاريخ الاعتراض"[5].

المحضر القضائي يقوم بتوقيع الحجز بناءا على طلب ذي الشأن، ويحصل الحجز في المكان الذي يوجد به المنقولات المراد حجزها حتى يشاهد المحضر القضائي بنفسه المنقولات المراد الحجز عليها، ويستطيع أن يصفها وصفا دقيقا في محضر الحجز لذا يجب عليه تحرير محضر الحجز في مكان توقيعه، ومنعا لإستفزاز المدين عدم جواز الحجز إذا حضره الدائن الحاجز، فإن حضر وجب صرفه بالقوة.

---

[1]– قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

[2]-René Laura, le contentieux de l'exécution, 11e édition, lexis Nexis, paris , 2012, p 377.

[3]– محمد حسنين، مرجع سابق، ص 169.

[4]– عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 349.

[5]– قانون رقم 08–09، المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

في حال وقوع مقاومة أو تعد على المحضر القضائي، فيمكنه أن يستعين بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز، كتعرضه إلى الإهانة أثناء أداء وظيفته، وجب عليه تحرير محضر، يبين فيه مناسبة أداء مهمته، والتاريخ والساعة ومكان المهمة، ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده وأسماء وألقاب الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة.[1]

ثانيا: دعوى صحة الحجز الإستحقاقي

بما أن الحجز الإستحقاقي يهدف إلى ضبط المال المنقول، ومنع الحائز من التصرف فيه، فإن هذا الحجز لابد أن يثبت بحكم يقضي بصحة الحجز، واسترداد الأشياء المحجوزة إلى صاحب الحق العيني عليها[2]، لكن م ج لم ينص على ضرورة رفع دعوى تثبيت الحجز الإستحقاقي[3]، إلا أنه يخضع لنفس إجراءات الحجز التحفظي لكونه صورة من صوره و من بين هذه الإجراءات نجد ضرورة رفع دعوى تثبيته، وهذا ما نصت عليه المادة 662 ق إ م إ والتي تنص على أنه "يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين"، وعلى الحاجز أن يرفع دعوى موضوعية يطلب فيها استرداد الأشياء المحجوزة أما القاضي الكائن بدائرته موطن المحجوز عليه وهو حائز المنقول باعتباره المدعى عليه، وهذا تطبيقا لنص المادة 37 من ق إ م إ والتي تنص على أنه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،...."[4]، فتصدر المحكمة حكما بصحة الحجز واسترداد المنقول المحجوز، أو رفض الدعوى ورفع الحجز إذا لم يثبت الحاجز حقا عينيا على الشيء

---

[1]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 189.

[2]– عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 56.

[3]– المادة 441 ف 2 من ق إ م الملغى، التي تنص صراحة على دعوى تثبيت الحجز "يرفع طلب الحكم بصحة الحجز أمام القاضي الكائن بدائرته موطن المحجوز عليه، و مع ذلك إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى قائمة فان طلب الحكم بصحته يضم وجوبا إلى هذه الدعوى".

[4]– قانون رقم 08–09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

المحجوز ومتى صار الحكم بصحة الحجز نهائيا ينفذ عينا لاسترداد الشيء المحجوز ولذلك فهذا الحجز لا ينتهي ببيع المنقول المحجوز، وإنما ينتهي باسترداده و لذلك سمي إستحقاقي[1].

[1]– عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 57.

خاتمة

حاولنا قدر الإمكان وعلى امتداد صفحات هذه المذكرة أن نبحث ونؤصل لموضوع يعتبر من أهم الموضوعات في ق إ م إ، يتعلق الأمر في الحجز التحفظي وهدفنا من هذه الدراسة تحديد الموضوع ومعالجته في الإطار الذي يستحقه.

فإن ق إ م إ يسمح بتوقيع الحجز التحفظي في كل حالة يخشى فيها الدائن على فقدان حقه، ولذلك أجاز له أن يوقع حجزا تحفظيا على منقولات مدينه المادية دون المعنوية كالبضائع والأثاث والمفروشات والتي لا تعد عقار بالتخصيص.

الحجز التحفظي يمهد لبيع أموال المدين لكن هدفه الأساسي ينصب أساسا على حماية الدائن من خطر قيام المدين بتنظيم مسألة إعساره وأيضا المحافظة على أموال المدين وعدم نفاذ تصرفاته يشأن هذه الأموال في حق دائنه، لذا رسم م ج إجراءات الحجز معتمدا معيار أساسي يتمثل في التوفيق بين المصالح المتضاربة للمدين والدائن، فمن جهة يسعى لحماية حقوق الدائن، ومن جهة أخرى يراعي وضعية المدين ويحميه من تعسف الدائن.

أدرج م ج قواعد إجراء الحجز التحفظي فمن جهة وضع قواعد عامة لتوقيع الحجز التحفظي عن طريق إجراءات بسيطة لا تختلف كثيرا عن باقي التشريعات المقارنة ومن جهة أخرى حدد قواعد خاصة والتي تتمثل في حجز المؤجر على منقولات لمستأجر وهذا الحجز يقع على حقوق الدائنية أيضا حدد قواعد خاصة واقعة على المنقولات والتي تتمثل في الحجز على منقولات المدين المتنقل والحجز الإستحقاقي، رغم هذه الإجراءات إلا أنه من النادر ما يلجأ إليه بسبب جهل الأشخاص بوجودها وهذا ما جعل التعامل الميداني لا يتطابق تماما مع ما جاء في النصوص القانونية.

من الناحية العملية والتطبيقية يؤكد المختصون في التنفيذ قلة اللجوء إليه والتعامل بإجراءاته و هذا يرجع الى غياب ثقافة التعامل به بينهم وبين عامة الناس، ففي معظم الأحيان يلجأ الجميع مباشرة إلى طريق الحجز التنفيذي خاصة إذا استوفيت جميع شروط توقيعه.

من خلال الدراسة واجهتنا بعض الثغرات القانونية التي وقع فيها م ج، ولسد هذه الثغرات سنحاول تقديم مجموعة من الاقتراحات للحد منها.

– وضع نصوص قانونية خاصة بالحجز التحفظي وعدم مزجها مع الأحكام الأخرى، إذ يجب التفرقة بين إجراءات الحجز التحفظي وآثاره وإيراد كل واحد منها في قسم منفرد.

– لابد من ضبط بعض أحكام الحجز التحفظي بما يتماشى مع الواقع التطبيقي، لاسيما أنه يحقق نوع من الحماية القانونية للأموال.

– ضرورة إدراج نصوص قانونية جديدة حول كل نوع من الحجوز في ق إ م إ، رغم أن م ج قد تفادى النقائص التي كانت موجودة في ق إ م الملغى إلا أنها غير كافية لتنظيم أحكام كل حجز على حدة.

– إسناد إجراءات مراقبة أعمال المحضر القضائي التي تتجلى في صحة الإجراءات وسلامة تداول القيم والأموال التي يباشرها قاضي التنفيذ، وهذا ما يؤدي إلى تسهيل إجراءات الحصول على تسخير القوة العمومية تكون بطريقة سريعة بطلب أمام وكيل الجمهورية.

– توعية الأشخاص بالحجز التحفظي أكثر من أجل إمكانية المحضرين القضائيين التعامل به لكونه لا يهدر الوقت ويمتاز بسرعة الإجراءات.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أ- باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية و التجارية، منشأة الناشر للمعارف،د.ط، مصر،د.س.ن.

2- أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 1996.

3-أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري،الدار الجامعية للطباعة والنشر،مصر، 2000.

4-أحمد خليل، التنفيذ الجبري، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

5-أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، الطبعة الرابعة، د.ط،المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر،2005.

6- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبري، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر،2005.

7- أنور العمروسي، الدعاوى التحفظية (تشريعا، وفقها، وقضاءا)، د.ط، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر،د.س.ن.

8- الأنصاري حسن النيداني، التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، "دراسة تأصيلية وتحليلية"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

9- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، د.ط، منشورات بغدادي، الجزائر،2009.

10- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا لقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنيةو الإدارية، دار الهومة، الجزائر،2015.

11- صادق حيدر،شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، د.ط، مكتبة السنهوري، العراق، 2011.

12- طلعت دويدرا، النظرية للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية و التجارية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

13- عبد الحكم فودة، الصيغ النموذجية لمنازعات التنفيذ في ضوء الفقه و أحكام القضاء، د.ط، مكتبة و مطبعة الاشعاع الفنية، مصر، د.س.ن.

14- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر،2009.

15- على أبوعطية هيكل، الجبري في قانون المرافعات التجارية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

16-عمار بومزراق، المبسط في طرق التنفيذ،د.ط ،الجزائر ،د.س.ن.

17- عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ(دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات لمحكمة التمييز)،د ط، دار الثقافة، الأردن،2007.

18- فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية و التجارية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

19- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

20- محمد حسنين، طرق التنفيذ في الإجراءات المدنية الجزائري،الطبعة الخامسة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

21- محمد رضوان حميدات،الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2013.

22- محمود السيد عمر، إجراءات الحجز وآثاره العامة،مكتبة الوفاء القانونية، مصر،2011.

23- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح التنفيذ الجبري،"طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2015.

24- نبيل إسماعيل عمر،أصول التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر،د.س.ن.

25- نبيل إسماعيل عمر،أحمد هندي،أحمد خليل، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2004.

28- نزيه نعيم شلالا، الحجز الاحتياطي(دراسة مقارنة بين الفقه و الاجتهاد والنصوص القانونية)،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة بسكرة، 2015.

ب- المذكرات

1- لزرق بدعودة، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

2- القروي بشير سرحان، إجراءات الحجز في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013.

3- بن رقية أمينة،أبرباش ليلى، الحجز التحفظ يوفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2016.

ثالثا:المجلات

1- زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، **المجلة القضائية**، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، العدد الأول،1996.

2- منيرة فرحات، أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد الحادي عشر، 2017.

رابعا:النصوص القانونية

1- قانون رقم 07-05 المؤرخ في 12مايو 2007 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،ج ر العدد 31، صادر بتاريخ 2007.

2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج رالعدد 21، صادر بتاريخ 2008.

3- أمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم، ج ر العدد 47، صادر بتاريخ1966.

4- أمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج ر العدد 94، صادر بتاريخ1966.

ب- باللغة الفرنسية

Ouvrages

1- Cécile Robin, procédures civiles d'exécution, Vuibert, 3édition , paris,2008.

2-René Laura, le contentieux de l'exécution,11e édition ,LexicNexis, paris, 2012.

فهرس

مقدمة.....1

الفصل الأول: القواعد العامة للحجز التحفظي.....5

المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي.....6

المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي.....7

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي.....8

أولا: التعريف اللغوي.....9

ثانيا: التعريف الإطلاحي.....9

1\ التعريف التشريعي.....9

2\ التعريف الفقهي.....10

الفرع الثاني:خصائص الحجز التحفظي.....11

أولا: إجراء وقائي.....11

ثانيا: إجراء مؤقت.....12

ثالثا: ليس حق مطلق.....12

رابعا: يخضع لقاعدة الضمان العام.....13

المطلب الثاني: شروط الحجز التحفظي.....13

الفرع الأول: أن يكون الدين محقق الوجود.....14

الفرع الثاني:أن يكون حال الأداء.....16

الفرع الثالث: أن يكون باستصدار أمر الحجز 17
المبحث الثاني: إجراءات الحجز التحفظي و أثار مباشرتها.....18
المطلب الأول: مراحل الحجز التحفظي.....18
الفرع الأول: توقيع الحجز التحفظي.....18
أولا: المحكمة المختصة.....19
ثانيا: تقديم طلب الحجز.....19
ثالثا: صدور أمر الحجز.....20
رابعا: تبليغ وتنفيذ أمر الحجز.....21
1- تبليغ أمر الحجز.....22
2-تنفيذ أمر الحجز.....23
الفرع الثاني: الإجراءات اللاحقة على توقيع الحجز التحفظي.....26
أولا: دعوى تثبيت الحجز التحفظي.....28
1/ تثبيت الحجز التحفظي.....27
2/ تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي 28
ثانيا: رفع الحجز التحفظي 30
المطلب الثاني: أثار الحجز التحفظي و وسائل الحد منها 31
الفرع الأول: آثار الحجز التحفظي.....32
أولا: الأثر الفوري للحجز.....32

ثانيا:عدم نقل الحيازة.....33

ثالثا: عدم نفاذ التصرف بعد الحيازة.....33

الفرع الثاني: وسائل الحد من الحجز التحفظي.....35

أولا: نظام الإيداع والتخصيص 35

ثانيا: نظام قصر الحجز.....35

الفصل الثاني: القواعد الخاصة للحجز التحفظي.....37

المبحث الأول: حجز المؤجر على منقولات المستأجر 38

المطلب الأول: المقصود بحجز المؤجر على منقولات المستأجر.....39

الفرع الأول: تعريف حجز المؤجر على منقولات المستأجر.....40

الفرع الثاني: شروط حجز المؤجر على منقولات المستأجر.....41

أولا: الدائن الحاجز.....42

ثانيا: المدين المحجوز عليه.....42

ثالثا: المال محل الحجز.....44

رابعا: الدين المحجوز من أجله.....45

المطلب الثاني: العمليات القانونية التي يمر بها حجز المؤجر على منقولات المستأجر.....46

الفرع الأول: إجراءات حجز المؤجر على منقولات المستأجر 47

الفرع الثاني: دعوى صحة حجز المؤجر على منقولات المستأجر.....48

المبحث الثاني: الحجوز التحفظية الخاصة الواقعة على المنقولات.....50

المطلب الأول: الحجز على منقولات المدين المتنقل.....51

الفرع الأول:المقصود بالحجز على منقولات المدين المتنقل.....51

أولا: تعريف الحجز على منقولات المدين المتنقل.....51

ثانيا:شروط الحجز على منقولات المدين المتنقل.....53

1\ أن يكون الدائن إقامة معلومة وثابتة 53

2\ أن يكون المدين متنقلا 53

3\ وجود الأموال المنقولة في مكان إقامة الدائن 54

الفرع الثاني: العمليات التي يمر بها الحجز على منقولات المدين المتنقل.....54

أولا: إجراءات الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل.....55

ثانيا: دعوى صحة الحجز على منقولات المدين المتنقل.....56

المطلب الثاني: الحجز الإستحقاقي.....57

الفرع الأول: المقصود بالحجز الإستحقاقي.....57

أولا: تعريف الحجز الإستحقاقي.....58

ثانيا: شروط الحجز الإستحقاقي.....59

1\ أن يكون طالب الحجز مالكا للمنقول أو صاحب حق الحبس عليه 59

2\ أن يكون الحائز الذي بيده المنقول مستند إلى قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.....60

3\أن يتم الحجز قبل رفع دعوى استرداد المنقول.....60

الفرع الثاني: العمليات القانونية التي يمر بها الحجز الإستحقاقي.....61

أولا: إجراءات الحجز الإستحقاقي.....61

ثانيا: دعوى صحة الحجز الإستحقاقي.....63

خاتمة.....65

قائمة المراجع.....68

فهرس.....73

ملخص

تناول المشرع الجزائري من خلال ق إ م إ عددا من القواعد القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي نظرا لأهميته البالغة التي تتجلى في تحقيق نوع من التكافؤ والتوازن بين مصلحتين متعارضتين تمثلان كلا من الدائن والمدين والناتجة عن علاقة المديونية، حيث سعى م ج إلى تكريس مبدأ التوافق بينهما.

فالحجز التحفظي صورة من صور الحماية المؤقتة لصاحب الحق الظاهر، وهذه الحماية مقررة لدفع الضرر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام ، إذ يسمح له بتوقيعه في كل حالة يخشى فيها ضياع حقوقه، وذلك لمنع المدين من التصرف في أمواله تصرفا يضر بالدائن حتى ولو لم يكن معه سند تنفيذي يثبت هذا الحق لذا يعتبر كبداية تنبيه لنزع الملكية، فهو يختلف اختلافا جوهريا عن الحجز التنفيذي لكون الحجز التحفظي إجراء احترازي يلجأ إليه الدائن لضمان حقه في مواجهة مدينه وينتهي مفعوله بمجرد تحويله لحجز تنفيذي والذي يعد تقنية قانونية باتت تشكل أهم المسائل التي من شأنها أن تحقق الفعالية في ميدان تنفيذ الأحكام القضائية وكذا لتفادي التأخيرات في تنفيذها.

Résumé

Le législateur algérien a prévu en vertu du code de procédures civiles et administratives des règles relatives à la saisie conservatoire, compte tenu de l'importance particulière de celle-ci. Cette dernière se traduit en effet par la réalisation d'un équilibre entre les intérêts contradictoires du débiteur et du créancier qui résultent de la relation de créance. D'où la consécration par le législateur algérien du principe de conciliation entre ces deniers.

La saisie conservatoire est l'une des figures de la protection du titulaire du droit apparent qui vise à prévenir d'éventuel dommage né de la perte par le créancier, de la garantie générale. Elle est demandée par ce dernier, même s'il ne détient pas un titre exécutoire, en cas de crainte de perte de ses droits, afin d'empêcher le débiteur de disposer de ses bien d'une manière qui lui est préjudiciable.

Ainsi, la saisie conservatoire est une préalable à la dépossession et, en tant que telle, elle se distingue de la saisie exécutoire en ce qu'elle est une mesure de prévention à laquelle le créancier fait appel en vue de garantir son droit vis-à-vis du débiteur, La saisie en question prend fin dès qu'elle se transforme en saisie exécutoire qui constitue l'un des mécanismes de même à garantir l'efficacité dans le domaine d'exécution des jugements et à éviter le retard qui caractérise celle-ci.